جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الـطـرق الـسـلـمـيـة لـحـل الـنـزاعـات الـدولـيـة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:

عبد الحليم سالم

إشراف الأستاذ:

نصر الدين عاشور

الموسم الجامعي:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل تواق للعلم

إلى كل من جعل العلم هدفا له

إلى كل من يقدر العلم وطلبة العلم

إلى أمي و أبي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي و أبنائي الأعزاء، وإلى كل أحبائي وأقاربي دون استثناء.

إلى جميع من ساعدني وآنسني في مشواري الدراسي وشاركني تعبي ومجهوداتي.

بارك الله فيكم جميعا.

عبد الحليم

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ سورة إبراهيم- الآية 07.

فالشكر أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى.

فالحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ عاشور نصر الدين على كل ما قدمه لي من توجيه ونصائح أثناء إشرافه على إعداد المذكرة وعلى حسن معاملته وإرشاده فجزاك الله خيرا على كل ما قدمته لي.

كما أتقدم بالشكر:

إلى كل من علمني حرفا وأرشدني بالعلم إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي وإلى كل طاقم عمال إدارة كلية الحقوق لجامعة بسكرة.

وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

لكم جميعا جزيل الشكر والاحترام.

عبد الحليم

مقدمة

مقدمة

لا تسير الحياة على الأرض بود دائم أبدا، إنما تتخللها النزاعات وتحدث فيها الخلافات، حيث يعد الاختلاف بين الناس سنة سنها الله في كونه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾.[1]

تتميز العلاقات بين الدول غالبا بنشوب الخلافات والنزاعات التي تعرف على أنها: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات النظر بالمصالح"،[2] ولكن لا تعتبر النزاعات بين أفراد من جنسيات مختلفة نزاع دولي، لأن ما يحكمها هو القانون الدولي الخاص.

ويسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد حلول مناسبة لحلها وتفادي حدوثها أو تكرارها مستقبلا، وذلك من خلال وضع ضوابط تسير العلاقات بين الدول، وهو ما تعمل من أجله المؤسسات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي تصبو إلى تذليل المصاعب وتهيئة الظروف الملائمة لحل الخلافات والنزاعات بشتى الطرق تفاديا لـ اللجوء إلى القوة التي خلفت الدمار بعد حربين عالميتين عانت من خلالها البشرية الويلات ولم تجني منها إلا الموت والفقر والتخلف.

---

[1]. سورة هود، الآية 118.

[2]. عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)، أنظر: شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، 1982، ص283.

في حين نجد أن محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)، أنظر: إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، من منشورات دار الفكر العربي، ط1، لسنة 1973، ص202 نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1957، ص125-149.

فالتطور الحاصل في المجتمع الدولي، وتسارع ديناميكية الحياة، وزيادة حدة الصراعات وتطور العتاد الحربي وقوته الناجمة عن التقدم العلمي خاصة في المجال العسكري، هو ما جعل أفراد المجتمع الدولي يعيدون النظر في وسائل حسم نزاعاتهم فظهرت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية مع اقتناع المجتمع الدولي بأن هذه الوسائل الدولية هي أول ملجأ لها لحل نزاعاتها أي قبل استعمالها للقوة أو التفكير فيه فظهرت مجموعة من الوسائل السلمية يمكننا تقسيمها إلى الوسائل الدبلوماسية، وتشتمل على المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة ولجان التحقيق والتوفيق والوسائل السياسية والتي تجسدت في دور المنظمات الدولية في حل النزاعات بداية بجهود عصبة الأمم المتحدة وانتقالا إلى هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جهود مجموعة من المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

الإشكالية الرئيسية للدراسة:

ما مدى فاعلية الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ؟.

تساؤلات الدراسة:

1- فيما تتمثل الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية؟.
2- كيف ساهمت المنظمات الدولية والإقليمية في حل النزاعات الدولية؟.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الرئيسية لاختيار الموضوع إلى :

أسباب ذاتية:

- كون الموضوع على علاقة قديمة بالدراسات الشخصية واهتمامي به يعود إلى سنوات خلت.

أسباب موضوعية:

- التعرف على مفهوم التسوية السلمية .
- التعرف على المعاهدات والاتفاقيات التي نصت علي التسوية.
- معرفة أنواع التسوية السلمية و متى يجوز استخدامها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه البحث في دراسة الوسائل السلمية التي تغني المجتمع الدولي عن النزاعات الحربية ومالها من أهمية كونها فكرة حضارية ومتقدمة لتسوية النزاعات إلي جانب ذلك التعرف على كيفية تطبيق المنظمات الدولية والإقليمية لهذه الفكرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى نجاح حل المنازعات الدولية مع بيان دور القانون الدولي كذلك مدى معالجة المنظمات الدولية والمجتمع الدولي لهذه الأساليب، ومعرفة نماذج من هذه النزاعات، والتعرف عن قرب عن كيفية معالجة هذه التسوية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، خاصة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية وجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية.

منهج الدراسة:

سنعتمد في دراستنا لموضوع هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي سنستخدمه في التعريف بالآليات الدولية لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك من خلال ابراز مضمونها في إطار القانون الدولي وبيان أهم أنواعها.

خطة الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، ففي الفصل الأول تناولنا ماهية الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وهذا من خلال مبحثين، في المبحث الأول تناولنا الوسائل

السلمية التقليدية لحل النزاعات الدولية، وفيه ثلاث مطالب، المطلب الأول المفاوضات، والمطلب الثاني المساعي الحميدة، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه الوساطة، أما فيما يخص المبحث الثاني فتناولنا الوسائل السلمية الحديثة لحل النزاعات الدولية، وفيه ثلاث مطالب ، ففي المطلب الأول التحقيق، والمطلب الثاني التوفيق، أما المطلب الثالث فنميز فيه بين التحقيق والتوفيق.

أما في الفصل الثاني فتناولنا دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهذا من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية واتخذنا هيئة الأمم المتحدة أنموذجا، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، والمطلب الثاني نماذج عن تطبيق الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية لبعض القضايا، أما في المبحث الثاني فتناولنا دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية أنموذجا)، وذلك من خلال مطلبين في المطلب الأول تناولنا جامعة الدول العربية ودورها في حل النزاعات الدولية وفي المطلب الثاني تناولنا منظمة الوحدة الإفريقية ودورها في حل النزاعات الدولية. وأخيرا الخاتمة التي تحوي جملة من النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

ماهية الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

تمهيد:

إن الإنسان قد عرف المنازعات منذ بدء الخليقة، يوم حدث أول نزاع بين ولدي آدم. لهذا فقد انصبت الجهود وعبر التاريخ على البحث عن أفضل السبل الكفيلة لحل المنازعات سلمياً والتقليل من آثارها، بعد أن أصبح من المستحيل منع حصولها[1]، لأن الله سبحانه وتعالى قد قدرها حيث لا راد لإرادته إذ يقول في كتابه الكريم ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ٣٦﴾[2].

وعلى الرغم من أن النزعة العدوانية والتوسعية كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة، إذ نجد محاولة كل شعب إخضاع الآخر لسلطانه، إلا أن ذلك لا ينفي أبداً أن تلك الشعوب كانت تحاول تنظيم سير علاقاتها من خلال بعض القواعد القانونية البسيطة[3]، فقد ظلت فكرة حماية العالم من ويلات الحروب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة.

إن الوسائل الدولية لإدارة الأزمات متعددة ومتباينة، ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية التي تتمثل في (المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، التوفيق).

---

[1]. نبيل أحمد حلمي، **التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط1، لسنة 1983، ص7.

[2]. سورة البقرة، الآية 36.

[3]. طلعت جياد الحديدي، **مبادئ القانون الدولي العام والعولمة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص17.

المبحث الأول

الوسائل السلمية التقليدية لحل النزاعات الدولية

إن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية نشأت كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية (الحرب) واستخدام القوة والتي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة، ومن بين الوسائل التي عددتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة:

- الوسائل التقليدية: - المفاوضات.
- الوساطة.
- المساعي الحميدة.

المطلب الأول

المفاوضات

تعد المفاوضات من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، وهذا يرجع تحديدا إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الأداة في هذا المجال ومدى ارتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى والتي تسعى من خلالها الدول إلى تأمين مصالحها القومية، ولعل هذه المصالح مثلت دافعا أساسيا يدفع بالدول إلى إقامة علاقات تعاون تضمن للأطراف الحصول عليها على وفق علاقة الربح لكليهما، من جانب آخر تمثل المفاوضات أفضل السبل لاجتناب خيار الحرب أو ربما تسويته لذلك جاء التأكيد من أن مفهوم السلم والتأكيد عليه يرتبط أساسا بسعي الدول الجاد لتوظيف هذه الوسيلة كطريقة للتعاملات فيما بينها، وبذلك تمثل المفاوضات قيمة عليا لا غنى للدول عنها، كونها تمثل منهج عمل

واضح مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم الدولي كثقافة في علاقات الدول فيما بينها، كونها تسعى إلى تثبيته وتنميته وتعزيزه من طريق حل الخلافات فيما بين الفاعلين الدوليين[1].

الفرع الأول: تعريف المفاوضات وخصائصها

أولا: تعريف المفاوضات

تعتبر المفاوضات أقدم أسلوب لتسوية المنازعات وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، "بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما".

- يعتبر التفاوض واحد من أحدث العلوم الاجتماعية وهو يأخذ شكل الحوار بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق ينشأ على ركيزتين هما:
  - مصلحة متبادلة.
  - وجود قضايا ومشاكل متنازع عليها.

-تشتمل كلمة مفاوضات باللغة العربية على جانبي الأخذ والعطاء.

-تمثل المفاوضات تلك العملية الخاصة بحل النزاع بين الأطراف المتنازعة والتي تقوم من خلالها إلى تعديل طلباتها بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة تحقق مصالح كل الأطراف المتنازعة.

لقد اعترف العمل الدولي الكلاسيكي بوجود التزام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى إجراء مفاوضات قبل الأحكام إلى منطق القوة العسكرية واستخدامها لفض النزاع.

[1]. وسام صالح عبد الحسين الربيعي، **دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية العدد/20 ، كلية الآداب، جامعة بابل، نيسان2015، ص438.

ثم اتضح هذا المبدأ فيما بعد ليصبح قاعدة عرفية تقضي بوجوب إجراء المفاوضات فيما بين الأطراف المتنازعة كشرط مسبق قبل اللجوء إلى أي إجراء قانوني.[1]

يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف المفاوضات بأنها: "تبادل الرأي بين دولتين بقصد الوصول إلى تسويه للنزاع القائم بينهما .. ويكون تبادل الآراء شفاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا".[2]

وتعرف المفاوضات علي أنها تبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي بغية الوصول إلى اتفاق بينها بخصوص مسالة معينه أو موضوع معين.[3]

يعرف M.Pedler المفاوضات بأنها التباحث مع طرف آخر بهدف التراضي أو الاتفاق.[4]

يتضح لنا مما سبق أن جميع التعريفات التي طرحت لتعريف مفهوم المفاوضات، جميعها تدور حول قضية معينة مختلف عليها من قبل طرفين أو أكثر والمفاوضات تكون هي الوسيلة للخروج من الأزمة بحل يرضي جميع الأطراف بحيث لا يكون هناك غالب ومغلوب و تتم التسوية بينهم وتقام علاقات بين تلك الأطراف ولكن ما أريد أن أنوه له هنا بان المفاوضات قد تكون ناجحة، إذا أعد لها بشكل صحيح، وتوفرت لدى الأطراف المتفاوضة النية السليمة والصادقة، لكي يعطى ويأخذ، وقد تفشل هذه المفاوضات إذا لم يعد لها بالشكل الصحيح، ولم تتوفر الإرادة الصادقة للحل، وإذا حاول أحد الأطراف أن يكسب كل شيء.

---

[1]. زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2011، ص 656.

[2]. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص87.

[3]. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولى العام**، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص46.

[4]. M.Pedler,negontistion Skills jounal of Europen indusrial Tranning Vol,pt.No.4No .5.1977,p.18

ثانيا: خصائص المفاوضات

1. اشتراك طرف أو أكثر علي الأقل

2. وجود تضارب في المصالح بين الأطراف : بشأن قضية واحدة أو بشأن عدة قضايا ولكن رغم تضارب المصالح يجب أن يكون هناك قدر من الاشتراك في المصلحة يدفع الأطراف نحو التفاوض

3. دخول الأطراف في العلاقة التفاوضية بشكل طوعي وفي ظل افتراضين أساسيين: أنها ستجني أكثر من وراء دخولها في هذه العلاقة عما ستجنيه في حالة عدم دخولها وان تحدد المطالب التي ستدخل بها المفاوضات والحلول التي يمكن أن تقبلها في نهاية الأمر وان تشعر أنها ستكسب أكثر مما تخسر.

4. العلاقة التفاوضية علاقة اعتماد متبادل حيث تتضمن :

· تقسيم أو تبادل واحد أو أكثر من الموارد (الموضوعية)

· التأثير علي واحدة أو أكثر من القضايا المعنوية (الغير موضوعية)

· هذا يعني أن كل طرف يعتمد علي الآخر بالنسبة لنوعية النتائج التي سيخرج بها من العملية التفاوضية .

5. العملية التفاوضية عملية متتابعة وحية: أي أنها تبدأ بـ:

- بتقديم مطالب ومشاريع أو مقترحا من طرف
- ثم يتم تقييمها ودراستها من الطرف الآخر
- ثم تقديم تنازلات أو مشاريع مضادة
- ثم التوصل إلي اتفاق

وخلال العملية التفاوضية يتمكن كل طرف من الحصول علي قدر اكبر من المعلومات حول موقف الطرف الآخر مما يساعد علي بلورة مشاريع مضادة وتطوير موقفهم التفاوضي بشكل أكثر دقة في ضوء هذه المعلومات.[1]

الفرع الثاني: طرق المفاوضات وعناصرها

أولا: طرق المفاوضات

وتتخذ المفاوضات طريقتين عادية مباشرة وغير مباشرة:

1_ طريقة التفاوض العادية المباشرة: وهي الأطراف التي تجلس فعلا إلى مائدة المفاوضات وتباشر عملية التفاوض، سواء كانت طريقة المفاوضة بشكل كتابي أو شفاهي. وتعتبر المفاوضات المباشرة أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات أو الأطراف المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين.

والمفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات وكتب ومستندات. ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة الدول الكبرى.

ومن الأفضل قبل البدء في أي عملية مفاوضات مباشرة رسمية بين أطراف النزاع، أن يكون هناك اجتماع تمهيدي ودي غير رسمي بين الأطراف من أجل التعارف والتقارب في

[1]. **تاريخ وأنواع وخصائص و مجالات التفاوض**، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، متاح على الرابط: http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/084.htm، تمت الزيارة في 2018/05/31، على الساعة 20:45.

وجهات النظر وذلك لخلق نوع من الألفة والمودة، وتحديد المواضيع والقضايا التي ستتناولها تلك المفاوضات الرسمية، لأن التجربة أثبت أن أغلب المفاوضات الرسمية التي سبقتها اجتماعات ودية كانت أكثر نجاحا من تلك المفاوضات المباشرة التي بدأت بدون اجتماعات تمهيدية غير رسمية.

وهذا يتطلب حسن إدراك لإدارة المفاوضات وكيفية احتوائها في إطارها وعدم الخروج عن جدول الأعمال المحدد لها بمعني أن يكون التفاوض والحوار والنقاش في الموضوعات المطروحة للمناقشة.[1]

2_ طريقة التفاوض غير المباشرة: وهى تكون عبر الأطراف التي تشكل قوى ضاغطة لاعتبارات المصلحة أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض[2].

وتجري المفاوضات بصورة خطية عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية كما أنها تجري بصورة شفهية.

إن نجاح المفاوضات يتوقف على طبيعة الأطراف المتفاوضة واستعدادها، ثم إن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة سياسية متكافئة، ولذلك فإن الدول الكبرى تطغى خلال المفاوضات بغرض إرادتها على الدول الصغرى أو بحملها على الالتفاف حول مصالحها وحشرها معها بقصد الحصول على أغلبية عددية أثناء التصويت.[3]

---

[1]. أمين اليوسفي، **تسوية النزاعات بالوسائل السلمية**، بيروت، 1997، ص33.

[2]. حسن الحسن، **التفاوض والعلاقات العامة**، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت، 1993، ص75.

[3]– زازة لخضر، المرجع السابق، ص657.

ثانيا: عناصر التفاوض الرئيسية

أ_ الموقف التفاوضي: يعد التفاوض موقف ديناميكي أي حركي يقوم على الحركة والفعل ورد الفعل إيجابا وسلبا وتأثير أو تأثرا. والتفاوض موقف مرن يتطلب قدرات هائلة للتكيف السريع والمستمر وللمواءمة الكاملة مع المتغيرات المحيطة بالعملية التفاوضية.

وبصفة عامة فان الموقف التفاوضي يتضمن مجموعة عناصر يجب:

1_ الترابط: وهذا يستدعي أن يكون هناك ترابط على المستوى الكلي لعناصر القضية التي يتم التفاوض بشأنها أي أن يصبح للموقف التفاوضي كل عام مترابط وإن كان يسهل الوصول إلى عناصره وجزئياته.

2_ التركيب: حيث يجب أن يتركب الموقف التفاوضي من جزيئات وعناصر ينقسم إليها ويسهل تناولها في إطارها الجزئي وكما يسهل تناولها في إطارها الكلي.

3_ إمكانية التعرف والتمييز: يجب أن يتصف الموقف التفاوضي بصفة إمكانية التعرف عليه وتمييزه دون أي غموض أو لبس أو دون فقد لأي من أجزائه أو بعد من أبعاده أو معالمه.

4_ الاتساع المكاني والزماني: ويقصد به المرحلة التاريخية التي يتم التفاوض فيها والمكان الجغرافي الذي تشمله القضية عند التفاوض عليها.

5_ التعقيد: الموقف التفاوضي هو موقف معقد حيث تتفاعل داخله مجموعة من العوامل وله العديد من الأبعاد والجوانب التي يتشكل منها هذا الموقف ومن ثم يجب الإلمام بهذا كله حتى يتسنى التعامل مع هذا الموقف ببراعة ونجاح.

6_ الغموض (الشك) : ويطلق البعض على هذا الموقف (الشك) حيث يجب أن يحيط بالموقف التفاوضي ظلال من الشك والغموض النسبي الذي يدفع المفاوض إلى تقليل دائرة عدم

التأكد عن طريق جمع كافة المعلومات والبيانات التي تكفل توضيح التفاوضي خاصة وإن الشك دائما يرتبط بنوايا ودوافع واتجاهات ومعتقدات وراء الطرف المفاوض الآخر.

ب_ أطراف التفاوض : يتم التفاوض في العادة بين طرفين، وقد يتسع نطاقه ليشمل أكثر من طرفين نظرا لتشابك المصالح وتعارضها بين الأطراف المتفاوضة.

ومن هنا فان أطراف التفاوض يمكن تقسيمها أيضا إلى أطراف مباشرة، وهي الأطراف التي تجلس فعلا إلى مائدة المفاوضات وتباشر عملية التفاوض. [1]

وإلى أطراف غير مباشرة وهي الأطراف التي تشكل قوى ضاغطة لاعتبارات المصلحة أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض.

ج _ القضية التفاوضية: لابد أن يدور حول (قضية معينة) أو (موضوع معين) يمثل محور العملية التفاوضية وميدانها الذي يتبارز فيه المتفاوضون، وقد تكون القضية، قضية

---

[1]. جاءت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول بصوره سلمية كما يلي:

1_ على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، أو إن يلجئوا إلى المنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها.

2_ يدعو مجلس الأمن، أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بالطرق المذكورة .

فيتبين مما سبق أن عملية التفاوض تعتمد على حقائق هامة تتعلق بفهم عملية التفاوض يمكن تحديدها كما يلي:

1_ عملية التفاوض تعتمد على منهج متكامل يشتمل على جوانب فنيه ويتطلب مهارات محدده.

2_ إن الفرق بين متفاوض وآخر يرجع إلى تملك هذا أو ذاك المتفاوض لمهارات السلوك التفاوضي واستخدامها بكفاءة وفعالية في المواقف المختلفة.ن

3_ إن السلوك التفاوضي هو سلوك إنسان لفظي و أدائي وان كان له مقومات وراثية, ومن ثم فان اكتساب المهارات بالتعلم أمر قررته نتائج البحوث و الدراسات ينظر: شوقى جواد، عباس أبو الثمن، **التفاوض مهارة واستراتيجية**، بغداد، 1991، ص 39.

إنسانية عامة، أو قضية شخصية خاصة وتكون قضية اجتماعية، أو اقتصادية أو سياسية، أو أخلاقية... الخ.

ومن خلال القضية المتفاوض بشأنها يتحدد الهدف التفاوضي، وكذا غرض كل مرحلة من مراحل التفاوض، بل والنقاط والأجزاء والعناصر التي يتعين تناولها في كل مرحلة من المراحل والتكتيكات والأدوات والاستراتيجيات المتعين استخدامها في كل مرحلة من المراحل .

د_ أهداف الأطراف المتفاوضة :

1_ التسوية: بعد فشل الوسائل الأخرى في حل النزاع، تكون وسيلة التسوية للنزاع عن طريق المساومة الدبلوماسية في جو حسن النية المتبادلة, حيث تكون التسوية الهدف الحقيقي للمتفاوضين.

2_ الدعاية: قد تسعى الدولة إلى تحسين صورتها في المجتمع الدولي وكسب التأييد لموقفها، أو تشويه صورة الطرف الآخر وإحراجه في أثناء العملية التفاوضية، وتحميله مسؤولية فشل المفاوضات.

3_ المفاوضة: حيث تكون المفاوضات هدفا لذاتها، كونها تبقى قناة حوار مفتوحة مع الخصم.

4_ تحسن الوضع العسكري: تستخدم بعض الدول فتره المفاوضات للمماطلة والتسويف، والتضليل والتجسس، والهدف من ذلك تحسين ظروفها وأوضاعها القتالية ومن ثم العودة لأرض المعركة ومواصلة القتال[1].

[1]. علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية الظاهرة والعلم–الدبلوماسية، الاستراتيجية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص207.

لا تتم أي عملية تفاوض بدون هدف أساسي تسعى إلى تحقيقه أو الوصول إليه وتوضع من أجله الخطط والسياسيات. فبناء على الهدف التفاوضي يتم قياس مدى تقدم الجهود التفاوضية في جلسات التفاوض وتعمل الحسابات الدقيقة، وتجري التحليلات العميقة لكل خطوة.

ويتم تقسيم الهدف التفاوضي العام أو النهائي إلى أهداف مرحلية وجزئية وفقا لمدى أهمية كل منها ومدى اتصالها بتحقيق الهدف الإجمالي أو العام أو النهائي.

الفرع الثالث: مراحل التفاوض

أولا: مراحل المفاوضات المباشرة:

1_ التعرف على حاجات الطرف الآخر وتوقعاته من التسوية.

2_ بناء التوقعات : يسعى المفاوض خلال هذه المرحلة إلى إيجاد شيئا من التعارض في موقف الطرف الآخر ,وذلك من خلال تقديم معلومات واقعيه تناقض ما أدلى به الطرف الآخر.

3_ إيجاد الحركة: يحاول المفاوض الفعال خلال هذه المرحلة حمل الطرف الآخر على تقديم تنازلات من اجل تحريك المفاوضات، وإذا كان الوضع المثالي هو أن يبدأ بتقديم تنازلات مهمة، فان المتفاوض الفعال يلجأ إلى تقديم تنازلات قليلة الأهمية بالنسبة له.

4_ التوصل إلى اتفاق :بعد انتهاء المفاوضات تلجا الأطراف المتفاوضة إلى كتابة الاتفاقية التي تم التوصل إليها[1].

[1] -Donald b, sparks, the dynamics of effective negotiation gulf publishing co. p.1982،p39-61.

المطلب الثاني

المساعي الحميدة

المساعي الحميدة من الوسائل السلمية السياسية في حل النزاعات الدولية والإقليمية، التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام 1889- 1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدام هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة، كما أدت إلى تخفيف حدة المنازعات من خلال حث ودفع الأطراف المتنازعة إلى التفاوض

الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة وأهميتها

أولا: تعريف المساعي الحميدة

المساعي الحميدة عمل ودي يقوم به طرف ثالث دولة كانت أو منظمة أو شخصية سياسية مرموقة هدفه التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتهيئة الظروف بقصد الدخول في مفاوضات من جديد لإيجاد تسوية للنزاع القائم أو مواصلتها.

فهي عمل ودي رضائي "يقبله المعروض عليه بتقديم خدمته دون جبر وإكراه"، لكن بعض المؤلفين يعتبر أسلوب المساعي الحميدة شكلا من أشكال التدخل، كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني، التركي على جزيرة كريت عام 1886، فالمساعي الحميدة تتطلب من الطرف الثاني الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه بمساعيه الحميدة.[1]

ويعرف فقهاء القانون الدولي المساعي الحميدة بأنها : عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة

[1]- عصام جميل العلي، **الدراسات الدولية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، ص. 82.

لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها من دون ان تقوم الدولة أو الفرد الذي يقوم بالمساعي الحميدة بتقديم مقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة وإلا فان ما يقدمه يكون مجرد مشورة ليس لها صفة الإلزام ويمكن للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها من دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي.[1]

ثانيا: أهمية المساعي الحميدة كوسيلة لحل النزاعات الدولية

أصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء بين الدول المتنازعة، خاصة إذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، للتخفيف من حدّة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع استخدام القوة، فينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يحفزّ الطرفان المتنازعان أو الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما. وهذا يعني ضرورة توفر النية المخلصة والحياد في من يتولى مهمة المساعي الحميدة، حتى لا يتم حرف أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر.[2]

[1]. وردة فخري، **تعريف ومفهوم المساعي الحميدة– القانون الدولي**، متاح على الرابط:
https://www.mohamah.net/law/، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/05/31، على الساعة: 23:47.

[2]. دنيا الأمل إسماعيل، **المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/ القطري دراسة حالة**، الحوار المتمدن، العدد3055، متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/05/31، على الساعة: 23:42.

الفرع الثاني: دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية

تهدف المساعي الحميدة إلى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور و بيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين و البرازيل و الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسوية بتاريخ 28 جانفي من عام 1942 3إضافة لإنهاء نزاع المسلح القائم. كما حدث حينها شكل مجلس الأمن في نوفمبر من عام 1947،[1] على سبيل المثال لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي الدول (استراليا وبلجيكا، والولايات المتحدة) ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن "باتا فيا "للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين اندونيسيا وبين هولندا ومن ذلك أيضا(لجنة المساعي الحميدة الإسلامية) التي تشكلت نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية والسعودية عام 1981. وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع على الحدود بين البلدين 1980 إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983، ولكن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبهذه الدعوة لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة في "جدة" في ماي عام 1984 بعد تصعيد الحرب العراقية–الإيرانية. ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث الأنانية، فهي عمل ودي يجب أن تكون منزهة عن الانحياز لآي من مصلحتي طرفي النزاع أو نابعة من مصلحة الطرف الثالث الذي يبذل مساعي الحميدة،[2] وخير مثال على ذلك المسعى الناجح الذي قام به الأمين العام لجامعة الدولة العربية عام 1977م، لإنهاء النزاع بين الحكومتين التونسية و الليبية و الذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري والذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم

[1]. عبد الحميد دغبار، **تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية**، دار هومة، 2008، ص197.

[2]. دنيا الأمل إسماعيل، المرجع الالكتروني السابق.

حول الجرف القاري، واستخراج البترول من خليج (قابس)، والمساعي الحميدة الناجحة أيضا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1968، لإنهاء الخلاف التونسي الفرنسي الذي نشب إثر قيام القوات العسكرية الفرنسية بقصف عنيف لمدينة ساقية سيدي يوسف التونسية متذرعة بحق متابعة الثوار الجزائريين ومطاردتهم حتى الخارج الحدود الجزائرية، الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى الاحتجاج واتخاذ تدابير انتقامية من الرعايا الفرنسيين الموجودين في تونس وبذلك تأزمت العلاقة بين البلدين لدرجة كبيرة ولم تجد معها الولايات المتحدة الأمريكية سوى التقدم طوعا بمساعيها الحميدة بين الفريقين لإنهاء الأزمة وإعادة الحوار بينهما. وإذا كانت إمكانيات النجاح في المساعي الحميدة جد ممكنة في الحالة الأولي، هذه كما هو واضح من الأمثلة السابقة- فالسبب-الظاهر على الأقل يمكن أن يعود إلى كون النزاع لم يبلغ بعد درجة الحرب ولذلك تبقى الحالة الثانية وإشكالاتها مطروحة بشكل مقلق ومحرج في نفس الوقت. بكونها حالة تشهد فيها علاقات أطراف النزاع أقصى الشدة و هي من الخطوة التي ما بعدها خطورة، إنها الدرجة القصوى في الصراع ولذلك يمكن وصفها بحالة التعجيز التي لا تجد معها الدول البعيدة عن النزاع منفذا لتقديم مساعيها الحميدة. إن حقيقة بجعل علاقات أطراف النزاع تمر بأصعب واخطر مرحلة مما يجعل المساعي الحميدة معها جد صعبة و فشلها جد ممكن كما أن نجاحها في نفس الوقت أيضا جد ممكن و الأمثلة الآتية تبين ذلك: في عام 1939 تقدم كل من ملك هولندا و ملك بلجيكا بمساع حميدة لإنهاء الحرب العالمية الثانية لكنهما فشلا. ونفس الغرض كانت مساعي ملك السويد عام 1940 ولقيت نفس المصير. كما أن جامعة الدول العربية قامة بتشكيل لجنة سياسية لبذل المساعي الحميدة برئاسة وزير الخارجية الجزائري وعضوية الأمين العام للجامعة هدفها وقف حرب المخيمات المنعدمة عام 1976بين أطراف لبنانية و بعض فصائل المقاومة الفلسطينية وعلى غرار هذه المحاولات التي قامت بها الدول والمنظمات الدولية فإن الأمناء العامين لهذه الأخيرة كثيرا ما يسعون و يبذلون مجهوداتهم في مجال المساعي الحميدة معتمدين في ذلك على رصيدهم المعنوي من جهة، وعلى ما يتمتعون به من ثقة وثقل

في الرأي العام الدولي من جهة أخرى. الأمر الذي يجعل اغلب نشاطاتهم في هذا المجال مكللة بالنجاح. كما هو الحال بالنسبة لمسعى الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية النزاع وعلى خطى الأمين العام للأمم المتحدة سار الأمين العام لجامعة الدول العربية حيث قضى هو الأخر وقتا طويلا في محاولة تحقيق توافق بين أراء أطراف الحرب في لبنان (1975-1976)، وعلى العموم فإن ما يمكن استخلاصه من هذه الأمثلة أن هناك فرص للنجاح كما أن هناك فرص للفشل ومن ثم فالحالة الثانية هذه لا يمكن أن تكون حالة يجب استبعاد المساعي الحميدة من مجالها فهي كالحالة الأولى تماما هذا إن لم يكن الاثنان يشكلان مجالا واحدا للمساعي الحميدة على اعتبار أن الفرق بينهما سميك جدا ودقيق للغاية ويعتمد على قياس درجة النزاع وليس لتحديد مدى نجاح المساعي الحميدة من فشلها وعليه فيبقي معيار التفرقة هنا عاما وستبقى معه فرصة نجاح أو فشل المساعي الحميدة و كليهما واحدة.[1]

[1]. عبد الحميد دغبار، المرجع السابق، ص198 وما بعدها.

المطلب الثالث

الوساطة

تكمن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداته وإجراءاته المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الولية المختصة وساحاتها، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي.

فالوساطة تعد طريقا سهلا وسلسا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، وإضافة إلى ذلك فإن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

ومما لاشك فيه أن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء، الذي توفره الوساطة للأطراف يدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناء.[1]

[1]. سمر أبو ركبة، **الوساطة لحل المنازعات الدولية–قضية لوكربي دراسة حالة**، متاحة على الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/01، على الساعة: 00:20.

الفرع الأول: تعريف الوساطة ومبادئها

أولا: تعريف الوساطة

ويقصد بالوساطة قيام دولة أو منظمة أو طرف ثالث بالسعي لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في المفاوضات القائمة بينهما ومحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن يقبل بها الطرفان في محاولة للتقريب بين وجهات النظر الحكومي إلى تسوية النزاع القائم.[1]

وفي تعريف آخر تعرف الوساطة على أنها: السعي من قبل طرف محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها وتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات لمحاولة التوصل إلى حل النزاع وتسويته بشكل ودّي قائم على التراضي.[2]

[1].عبد الكريم علوان، **الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر**، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص. 18.

[2]. عبد الله بن محمد العمراني، **الوساطة في تسوية المنازعات–دراسة فقهية**، متاح على الرابط:

https://platform.almanhal.com/Files/2/65126، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/01، على الساعة: 00:49.

ثانيا: مبادئ الوساطة

تبنى الوساطة على جملة من المبادئ التي لا يمكن أن تقوم إلا بها ولعل أهمها:

1- مبدأ الخيار الذاتي:

إن من أهم المبادئ التي تكفل فعالية الوساطة هو مبدأ الخيار الذاتي للخصوم بالمقارنة مع الطريق التقليدي في رفع الدعوى، حيث يرسم القانون طريق الدعوى من بدايتها إلى نهايتها دون أن يكون لإرادة الأطراف داخل في تحديدها، عكس اللجوء إلى الوساطة التي أساسها حرية الإرادة، وتعني هذه القاعدة أن الإرادة الفردية تلزم نفسها بنفسها، دون تدخل القضاء في ذلك، ومبدأ الخيار الذاتي يمتد عبر كامل مراحل الوساطة فيظهر من جهة القول باللجوء إلى هذه الآلية أي الوساطة، والسير في إجراءاتها والقبول بنتائجها وتنفيذها وكل ذلك من قبيل الأعمال القانونية التي تتطلب التقاء إرادتين، فليس من المنطق في شيء إجبار طرف على هذه الآلية البديلة لفض النزاع إذا كان حرا في قبول أو عدم قبول الحلول الاتفاقية التي تطرح عليه من قبل الوسيط، لكن هناك وسائل الإقناع الأطراف بأهمية ونجاعة الوساطة أو حتى إجبارهم أدبيا على اللجوء إليها وهذه المهمة يتقاسمها القاضي ومحامي الطرف المعني كما سنبين لاحقا.[1]

فاللجوء إلى الوساطة كأحد أهم هذه الوسائل في المغرب يتطلب توافق إرادتي طرفي النزاع دون أي ضغط أو إكراه، وبعد تعين الوسيط، فإنه يملك كامل الحرية في القبول بهذه

[1]. سوالم سفيان، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014، ص 70.

المهمة أو رفضها دون إكراهه على القبول بأن يكون وسيطا في النزاع، وهي إحدى الخصائص المهمة التي تميز عمل الوسيط عن عمل القاضي.[1]

ويتعدى مبدأ الخيار الذاتي للخصوم إلى مراحل الوساطة فالأطراف هم من يقررون أين تجري الوساطة، وتجديد مدة الوساطة إذا تطلب الأمر ذالك، وإنهاء الوساطة. أما بالنسبة لنتائج الوساطة فيحكمها مبدأ اتخاذ القرار الذاتي من قبل المتنازعين، فالوسيط كما أشرنا سابقا ليس له سلطة إصدار القرارات عن طريق تطبيق القانون، وإنما دوره يقتصر على اقتراح حل ودي ينهي النزاع.[2]

وعلى الوسيط أن يبتعد عن التأثير على قرارات الأطراف وخياراتهم الذاتية لأسباب تتعلق بسعيه لتحقيق معدل أعلى من المستويات أو رفع قيمة تسوية معينة.

2- تجاوز مبدأ المواجهة:

إن الوساطة لا تفترض العمل بمبدأ المواجهة كما هو الحال في القضاء والتحكيم، ويراد بالمواجهة اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع

[1]. عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012، ص: 97-96.

[2]. كريم الرود، **دور مبادئ الوساطة في حل النزاعات** ، متاح على الرابط:

https://www.maghress.com/al3omk/30538، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/01، على الساعة: 02:52.

عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.[1]

والمواجهة التزام يقع على عاتق الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الأخر، كما أن المحكمون والقضاة ملزمون باحترام مبدأ المواجهة وحقوق الأطراف في الدفاع، وهذا المبدأ مكرس في القانون المغربي وبقية القوانين المقارنة ويعتبر أساس الدعوى القضائية[2].

أما الوساطة لا تعمل بمبدأ المواجهة إذ لا يتوجب على الوسيط أو أي شخص ثالث أو من يحل محله الذي كلفه بحل النزاع دعوة الطرفين المتنازعين معا للاجتماع ولا يجوز إحاطة أحد المتنازعين علما بما سمعه واستلمه من الأخر بدون موافقة هذا الأخير، فالمشرع المغربي منح الوسيط السلطة في تقدير طريقة وكيفية سير الجلسات والاجتماع بالأطراف بالكيفية التي تسمح بإدارة الحوار والتفاوض بين الخصوم بما يعزز مكانة وفعالية هذه الآلية.[3]

3- مبدأ الحياد وسرية المعلومات:

يعد مبدأ الحياد و عدم الانحياز من أبرز المبادئ التي تحكم سير إجراءات الوساطة حيث يحتم على الوسيط أن يسعى للابتعاد عن إصدار الأحكام و أن يبقى محايدا إلى أقصى درجة ممكنة مع العمل على مساعدة الأطراف للوصول إلى أفضل حل للنزاع و كذا أن يمتنع الوسيط عن تمثيل أحد الأطراف كما يحتم المبدأ على منع الوسيط من مشاركة في أي وساطة

[1]. سوالم سفيان، مرجع سابق، ص69.

[2]. كريم الرود، المرجع الإلكتروني السابق.

[3]. سوالم سفيان، مرجع سابق، ص70.

تهم نزاع قدم في إطاره مشورة مهنية لأي طرف من الأطراف أو أن يكون يمتلك معلومات إضافية حصل عليها الوسيط كنتيجة لعمله كمستشار و إذا لم يكن الوسيط قادرا على القيام بوساطة دون محسوبية أو انحياز أو أفكار مسبقة فعليه أن ينسحب.[1]

وبالتالي فطبقا لمبادئ الوساطة فعلى الوسيط أن يمتنع قبول عملية الوساطة إذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي ومتجرد والمقصود بالحياد الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية والابتعاد عن التحيز أو التعصب أو التحامل وأن لا يقبل أي هدية أو خدمات أو قرض أو أي شيء أخر ذو قيمة من شأنه أن يضع حقيقة حياده محل تساؤل.

أما بخصوص مبدأ السرية فإذا كان مبدأ العلانية في المنازعة أمام القضاء يشكل أهم ضمانات المحاكمة العادلة فيما يخص إضفاء الثقة والطمأنينة لدى الأطراف فان مبدأ السرية في نظام الوساطة يعد من الضمانات الهامة التي تشجع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام لما يوفره هدا المبدأ من حرية في الحوار والإدلاء بما لدا الإطراف من معلومات وإفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بكل حرية وهو الأمر الذي من شأنه أن يصل بالأطراف إلى بحث النزاع في أصوله وأسبابه الحقيقية مما يساعد الطرف الثالث أي الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف مراعيا في دلك كل الظروف المحيطة بالنزاع وأطرافه وعلى العكس إذا كانت السرية غير متوفرة فقد يدفع الأمر بالأطراف إلى عدم البوح ببعض الأسرار التي يكون تأثيرها وأهميتها فاعلة في حل النزاع وهده الميزة لا يمكن تحققها في ظل مبدأ العلانية.[2]

[1]. كريم الرود، المرجع الإلكتروني السابق.

[2]. سوالم سفيان، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثاني: دور الوساطة في حل النزاعات الدولية

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم[1].

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول، فمثلا ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تسوية جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال طرق ذات ثلاثة أساليب هي التفاوض والوساطة والتحكيم[2].

ولم يكتف الميثاق بتسجيل هذا المبدأ، بل نص على إنشاء لجنة متخصصة تكون وظيفتها حسم المنازعات التي قد تقع بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق اختيار أي أسلوب من تلك الأساليب، وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة 19 من ميثاق المنظمة على النحو التالي: (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية)، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

[1] . Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956, P. 859.

[2]. الفقرة الرابعة من المادة (3) من ميثاق الوحدة الإفريقية الموقع في أديسا بابا في شهر ماي 1963.

المبحث الثاني

الوسائل السلمية الحديثة لحل النزاعات الدولية

إن الوسائل السلمية في العصر الحديث نشأت كبديل لحل الخلافات باستخدام العنف والصراع المسلح ، فقد كانت الحروب هي الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، ولكن مع التقدم الإنساني بدأ التطور الفكري في إيجاد وسائل لحل المنازعات غير العنف والحرب فظهرت العديد من الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات بالطرق السلمية ، وتؤكد المادة (33) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية إذ أقرت أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بالطرق السلمية.

ووسائل حل المنازعات بالطرق السلمية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون طرف ثالث، وقد تتم التسوية من خلال الوسائل التقليدية كمسعى حميد أو تدخل وسيط أو إجراء مفاوضات، أو من خلال الوسائل الحديثة والتي تتمثل في التحقيق والتوفيق.

المطلب الأول

التحقيق

يحظى التحقيق وكغيره من الوسائل السلمية الأخرى بعدة تعاريف مختلفة تصب في قالب وهذا ما سنراه من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى

الفرع الأول: تعريف التحقيق

التحقيق: "هو أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات تلجأ إلية الدول والمنظمات الدولية عندما تتبدى نزاعات معينة حول بعض الممارسات للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات، وتنشأ لهذا الغرض لجان دولية خاصة ويقصد بهذه اللجان الخاصة التي تنشئها الدول والمنظمات الدولية قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المختلف عليها في نزاع دولي".[1]

ويعرف أيضا على أنه: "قيام لجنة يشكلها أطراف النزاع لتحديد وقائع النزاع وبيان أسبابه وتقديم تقرير لوسيلة التسوية المعتمدة، والتحقيق ليس وسيلة أساسية لحل النزاع وإنما وسيلة مساعدة، يختلف التحقيق عن التحقيق الذي يجريه مجلس الأمن حول نزاع معين ويكون هدفه تحديد ما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، لا تقترح هذه اللجنة حلولاً، لجنة التحقيق يقوم بتشكيلها أطراف النزاع أما مجلس الأمن فيشكلها من قبله في التحقيق، وتسعى اللجنة إلى وصل ما انقطع من المفاوضات أو تفادي النزاع قبل نشوه أما التحقيق الدولي فهو يجري لحل النزاع.[2]

---

[1]. عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومه للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010، ص 116.

[2]. نقلا عن محمد صافي، **دروس في القانون الدولي العام**، متاح على الرابط:

http://www.startimes.com/?t=22025324، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/02، على الساعة: 19:33.

ويعرف التحقيق كذلك على أنه: "في حال عدم توصل الأطراف المتنازعة إلي اتفاق بالطرق الدبلوماسية فتعمد إلي تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع".[1]

الفرع الثاني: دور التحقيق في حل النزاعات الدولية

عندما ينشأ نزاع بين الدول تشكل لجان تحقيق، ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها. وتعمل هذه اللجان كمؤسسة رسمية تفصل صحة الوقائع لكي يمكن بعد ذلك من حل النزاع الدولي. وقد تتسم جلساتها ومداولاتها بالسرية وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وتتميز بعدم إلزامية التقارير التي ترفعها الدول إلى الأطراف، واقتصار أطرافها على جمع الحقائق دون إعطاء حكم. وعدم تضمين تقاريرها اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

وللجان الأمم المتحدة دور هام في التحقيق وللأمين العام للأمم المتحدة دورا هاما في سير عملها وفي تشكيلته صلة الوصل بينها وبين مجلس الأمن.

وأول استخدام لهذه اللجان كان في قضية "دوكر بنك أو صيادي هول" الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الأميرال "رود جستفنسكي" عندما أخطأت قوارب الصيد الانجليزية ليلة 21/20 أكتوبر 1904 التي ظنها الأسطول مدمرات يابانية فأغرق قارب وتعطيل خمسة، وقتل صيادين اثنين وجرح ستة، وبناء على طلب فرنسا تألفت لجنة تحقيق دولية في (بترسبورغ) وضعت بيانا باسم بيان بترسبورغ، الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 1904 مهمتها واختصاصها، فعقدت اجتماعا في باريس في 1904/11/22 برئاسة

[1]. سمر أبو ركبة، مرجع إلكتروني سابق.

"الأميرال فورشي"، وبعد شهرين من ذلك أي في 25 شباط /فبراير 1905 وضعت تقريرا على أثره دفعت روسيا تعويضا لبريطانيا لإصلاح الأضرار.[1]

وفي مؤتمر لاهاي الأول عام 1899،[2] وضعت قواعد عمل هذه اللجان والإجراءات الواجبة الإتباع. وفيه كذلك أبرمت اتفاقية تسوية النزاعات حدد فيها نظاما خاصا للتحقيق حيث تنص على الاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة أشخاص لقضايا محددة، ويحق لكل فريق في النزاع اختيار عضوين يكون واحد منهما فقط من بين مرشحين في القائمة الدائمة، أما العضو الخامس فيختاره الأعضاء الأربعة الآخرون. ووسعت اتفاقية لاهاي الثانية 1907 من هذا النظام بإضافة ثلاثة أشخاص محايدين مختصين بمراقبة عمل وإمكان سماع شهادة الشهود.[3]

ومما لا شك فيه، أن التحقيق يهدف عادة إلى جلاء بعض النقاط في الخلاف بشكل موضوعي. وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع،[4] ويهدف أصلاً إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تاركاً للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة، ويكون ذلك عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة، أي عن طريق التحكيم. لكن التحقيق تطور في ظل المنظمتين العالميتين (عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة)

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 116.

[2]. تم تقنين وسيلة التحقيق وإقرار نظام خاص بطريقة تشكيلها وتحديد صلاحياتها قد تم بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أنظر:

Heinritch (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le droit interne et le droit international, in R.C.A.D, 1923.P.77

[3]. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 117.

[4]. عصام العطية، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، بغداد 1986، ص 416.

فأصبح من الوسائل الودية التي كثيراً ما يلجأ إليها تمهيداً لحل النزاعات الدولية. وهكذا لم يعد عملها مقتصراً على تحديد الوقائع كما كان الأمر عندما ابتدع التحقيق في مؤتمري لاهاي، بل تعداه لإبداء رأي ما في النزاع. ومن أقدم الأمثلة على التحقيق الدولي ذلك الذي جرى في قضية الباخرة الإنكليزية «دوغجرباتك» التي أغرقتها السفن الروسية في عام 1904 ظناً منها بأنها يابانية. فاجتمعت لجنة للتحقيق اقترحتها فرنسة برئاسة الأميرال فورنيه Forniet ونتيجة للتقرير الذي وضعته اضطرت روسية إلى دفع تعويض مادي لإنجلترا، ولعل من أحدث الأمثلة التحقيق المتواصل الذي أجراه خبير الأمم المتحدة «إيكهريهوس» في مدى تقيد العراق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع أسلحته غير التقليدية منذ انتهاء حرب الخليج الثانية في آذار 1991، إلى أن طرد من العراق بتهمة تحيزه الواضح ضده. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 90 من ملحق (بروتوكول) جنيف الأول لعام 1977 الذي جاء يكمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي وضعت أساس القانون الدولي الإنساني التي نصت على إنشاء لجنة دولية لفحص الوقائع التي حددتها المادة فقد أسند إلى هذه اللجنة لا التحقيق في كل خرق خطير لاتفاقيات جنيف فقط بل إمكانية بذل مساعيها الحميدة لدى الدول المعنية[1].

[1]. محمد عزيز شكري، **تسوية النزاعات الدولية**، الموسوعة العربية، متاح على الرابط:

https://www.marefa.org/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9، تمت الزيارة بتاريخ:2018/06/02، على الساعة: 20:50.

المطلب الثاني

التوفيق

وهو أسلوب حديث العهد قياساً بغيره من الأساليب المعروفة لحل النزاعات السياسية بالطرق الودية، إذ لم تتعرض له معاهدتا لاهاي ولم يدخل حيز القانون الدولي إلا عام 1919 حين بدأت الإشارة إليه بتكرار ذكره في كثير من المعاهدات وكانت كل واحدة منها تتفنن في وضع صيغة خاصة له[1].

الفرع الأول: تعريف التوفيق

يعرف التوفيق على أنه: وسيلة الهدف منها إحالة النزاع على لجنة مكونة من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية وإعداد تقاريرها في ذلك.[2]

ويعرف أيضا على أنه: نوع من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فصادف رواجا لدى الدول ونص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة.

ولقد تناول ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم في 26سبتمبر 1928و المعروف باسم ميثاق جنيف العام موضوع التوفيق، فأفرد له الفصل الأول منه وجمع فيه الأحكام والإجراءات المتصلة بهذا الطريق من طرف التسوية الودية.

---

[1]. محمد عزيز شكري، المرجع الإلكتروني نفسه.

[2]. صالح محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1991، ص243-244. ثم محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام** ،ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص 217.

وقد تقرر أن تلجأ الدول الموقعة على الميثاق إلى إجراءات التوفيق في أي خلاف يقوم بينهما ولا تصل إلى تسوية بالطرق الدبلوماسية أي كانت طبيعة هذا الخلاف[1]. كما يمكن اعتبار التوفيق تسوية النزاع عن طريق لجنة تتولي بحث النزاع، والأسباب التي أدت إليه واقتراح الحلول المناسبة لحله، والفرق بين لجان التحقيق ولجان التوفيق، أن الأولى تقترح الحلول، أما الثانية فإنها تقترح التسوية و الاقتراحات التي تقدمها لجان التوفيق ليس لها صفة الإلزام. إنما هي مجرد اقتراحات استشارية من حق أطراف النزاع قبولها أو عدم قبولها. وتجدر الإشارة أن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، قامت بإنشاء لجنة التوفيق مؤلفة من 21 عضوا، يمكن الرجوع إليها للقيام بالتوفيق والتحكيم وبعد ذكرنا لطرق التسوية السلمية التي تم النص عليها في المادة الرابعة الخاصة بمبادئ الاتحاد، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا قد نص على هذه الوسائل وحددها حتى تستطيع أطراف اللجوء إليها، باعتبار أن الاتحاد الإفريقي يعتبر الوريث الوحيد لهذه المنظمة المنصرمة، فعلى الدول الأعضاء به الالتزام بهذه الوسائل السلمية، المشار إليها في ميثاق الوحدة الإفريقية[2].

ويعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق من رعايا دول أخرى.

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين اللجوء إليها، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع، وتتميز بالتالي بالتوقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها.[3] .

---

[1]. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص546.

[2]. عبد العزيز العزاوي وعلي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية،2010 ، ص.5.

[3]. Anzilott (G Cours de droit international public traduction française par GIDEL,Tomel,Paris 1929 P. 131.

وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع، دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات والإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق

يتم التوفيق بواسطة لجان تنشئها الدول سواء كانت دائمة أو لجنة خاصة بحسب الأحوال وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين صاحبتي النشأة واحدا منهم يجوز أن يكون من رعاياها، ويعين الثلاثة الآخرون باتفاقيتهما من بين الرعايا دول أجنبية عن النزاع، وتقوم اللجنة بمهمتها بناء على طلب طرفي النزاع أو أيهما[2].

وتهدف لجان التوفيق إلى تسوية النزاع حول المصالح بعكس النزاع في الحقوق الذي يمكن حسمه بواسطة القواعد القانونية.

ويلاحظ أن اللجوء إلى النظام التوفيق أمر ملزم إذا ما طلبه احد الأطراف و تعمل اللجنة على التوفيق بين الأطراف و لا يتعدى دورها تلك الحدود.

أما الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق فتكمن في:

[1] . نبيل حلمي، المرجع السابق،ص 194.

[2]. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص.245.

تحيل أغلب المعاهدات إلى إجراءات المقررة للجان التوفيق بالفصل الثاني من اتفاقية لاهاي الأولي في 18اكتوبر 1907 والتي بدورها تنص على أن اللجنة تنعقد في اجتماع مغلق، وتأخذ قراراتها بالأغلبية، وأن إعلان التقرير مسألة اختيارية.

وتقرير اللجنة ليس لها قيمة إلزامية ولا يفرض بالتالي على الأطراف وفي الغالب تجعل معظم المعاهدات من إجراء التوفيق إجراء سابقا على التسوية بالتحكيم أو بالطرق القضائي التي لها صفة إلزامية والتي يلجأ إليها تلقائيا في حالة عدم الأخذ بقرار التوفيق[1].

الفرع الثالث: التمييز بين التوفيق والتحقيق

التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فصادف رواجا لدى الدول ونص عليه في الكثير من المعاهدات الثنائية كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة.

وتتولى التوفيق لجان خاصة أطلق عليها اسم "لجان التوفيق" تشبه في تكوينها لجان التحقيق وتشمل مهمتها فضلا عن تحقيق المساعي التي يقوم عليها النزاع اقتراح حل لهذا النزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان.[2]

تشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها هيئات التحكم أو القضاء، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أي صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن

[1]. طارق عزت رخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، ليبيا، ص49.

[2]. محمد مصطفى ساكري، **التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص26.

أن تأخذ به أو ترفضه، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته.

خلاصة الفصل

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل، أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية لها القدرة على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين رغم المزايا التي تتميز بها الوسائل السلمية في تسوية نزاعاتها، كسهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف ولا تتطلب إجراءات معقدة وطويلة، إلى جانب أنها تتميز بالسرية والكتمان أي أنها محدودة الإشهار على عكس التسوية القضائية...إلخ، وعلى الرغم من هاته المميزات إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب والتي لربما من أهمها أنها لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل وقد ترفض، إلى جانب أنها قد لا تتلاءم مع بعض النزاعات الدولية.

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تمهيد:

مع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية لمؤتمري لاهاي 1899-1907، اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة، إذ أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة دولية أو إقليمية، كما توفرت القناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بأن وجود أي نظام قوي وفعال يختص بوظيفة التسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحد المقومات الموضوعية المهمة التي تستند إليها المنظمات الدولية والإقليمية عموما في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

فالصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، هي صلة قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن استخدام القوة.[1]

وعليه ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على دور كل من المنظمات الدولية والإقليمية في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي تمثلت في: (المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، والتوفيق) وقد اخترنا هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية ومن دائرة اختصاصها حفظ السلم والأمن الدوليين، أما بخصوص المنظمة الإقليمية فاخترنا جامعة الدول العربية والتي لعبت دورا لا يستهان به في حل النزاعات الدولية.

[1]. حسن الجلبي ، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية** ، بغداد ، 1970 ص62.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

(هيئة الأمم المتحدة أنموذجا)

إن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون.[1]

كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق[2].

وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1907 عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه (بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية. [3]

---

[1]. أنظر المادة (1) الفقرة (1) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]. Northedge F.S .and Donelan. .M.d. international disputes London, 1971, P. 215.

[3] . المادة (1) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1907.

كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928 والتي عرفت باسم ميثاق (بريان – كيلوج) [1] والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره .

نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب.

كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك، [2] ولقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وسنتناول في هذا المبحث دور الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة وتعنى بهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) في تسوية المنازعات الدولية. [3]

[1] . هذه المعاهدة مازالت ملزمة لكثير من الدول ومن بينها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، أنظر: صالح جواد كاظم، **دراسة في المنظمات الدولية** ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص315 وما بعدها.

[2]. صالح جواد كاظم ، **دراسة في المنظمات الدولية** ، مرجع نفسه، ص149.

[3]. ينظر الفصل السادس من الميثاق.

المطلب الأول

الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ودورهما في حل النازعات الدولية

عن مساهمة مجلس الأمن الدولي، لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقول (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق) ،[1] ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية[2].

الفرع الأول: الجمعة العامة ودورها في حل النزاعات الدولية

أولا: التعريف بالجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة، التي أنشئت عام1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، موقع الصدارة بوصفها الجهاز الرئيسي في مجال التداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وتشكّل منتدى فريدا لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق. وتضطلع الجمعية العامة أيضاً بدور هام في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي، وتجتمع الجمعية في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل عام، وبعد ذلك في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس حسب الضرورة، لأمور منها النظر في تقارير اللجنتين الرابعة والخامسة المتبقية. كما تنظر الجمعية العامة خلال الجزء

---

[1]. المادة (10) من الميثاق.

[2]. نصت الفقرة: 1/5، ثانيا من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم 10/37 عن الجلسة 68، تشرين الثاني 1982 على أنه: (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي (للمحكمة).

المستأنف من الدورة في المسائل الجارية ذات الأهمية القصوى للمجتمع الدولي، وذلك على شكل مناقشات موضوعية رفيعة المستوى ينظمها رئيس الجمعية بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخلال هذه الفترة دأبت اللجنة تقليدياً على إجراء مشاورات غير رسمية حول جملة عريضة من الموضوعات الفنية، ومنها ما يتصل بمسائل إصلاح الأمم المتحدة.[1].

ثانيا: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها

الجمعية مفوضة لتقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية ضمن اختصاصها. وتتخذ أيضاً إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية لها أثر على حياة ملايين البشر في جميع أرجاء العالم. ويرد في كل من الإعلان التاريخي بشأن الألفية، الذي اعتمد في عام 2000، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التزام الدول الأعضاء ببلوغ أهداف محدّدة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح، إلى جانب تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وصون حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون؛ وحماية بيئتنا المشتركة؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وتعزيز الأمم المتحدة. وكانت الجمعية العامة، في 15 أيلول سبتمبر 2015، قد اتفقت على مجموعة أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 القرار 70/1.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

- أن تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتعتمدها وتقرر الأنصبة المالية التي تتحملها الدول الأعضاء

[1] . منتدى تفاوضي متعدد الأطراف، **وظائف وسلطات الجمعية العامة**، متاح على الرابط:

http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml، تمت الزيارة: 2018/06/04، على الساعة: 00:40.

- أن تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء سائر مجالس الأمم المتحدة وهيئاتها، وتعين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن
- أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتقدّم توصيات بصددها
- أن تناقش أيّة مسألة تكون لها صلة بالسلم والأمن الدوليين، وتقدّم توصية بصددها، إلاّ إذا كان النزاع أو الحالة قيد المناقشة في مجلس الأمن
- أن تناقش، مع الاستثناء نفسه، أيّ مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات أيّ هيئة من هيئات الأمم المتحدة ووظائفها، وتقدّم توصيات بصددها
- أن تستهل دراسات وتشير بتوصيات بقصد التشجيع على التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتطوير القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية
- أن تقدّم توصيات كي يُسوى بالوسائل السلمية أيّ موقف قد يعكّر صفو العلاقات الودية بين البلدان
- أن تنظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة

وللجمعية أيضاً أن تتخذ إجراء في حالات تهديد السلم، أو انتهاك السلم، أو الأعمال العدائية، في حال لم يتخذ مجلس الأمن إجراءً بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين. وفي هذه الحالات، للجمعية، وفقاً لأحكام قرارها 377 المعنون" متّحدون من أجل السلام "المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، أن تنظر في المسألة على الفور وأن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.[1]

[1]. **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، متاح على الرابط: http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/05، على الساعة:00:54.

تأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها).

وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،[1] وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2].

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982 والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق[3]، وتجد الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله.

فالمادة (33) من الميثاق نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختياره.[4]

---

[1]. المادة (18) الفقرتين (2،3) من الميثاق

[2]. المادة (14) من الميثاق.

[3]. الفقرة 3/ ثانيا من إعلان مانيلا 1982.

[4]. المادة (33) من الميثاق.

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة ، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها[1].

ومع ذلك نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلا سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية، ففي 12 حزيران عام 1950 قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا (بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة.

وأصدر قرار تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38° ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية ، وقد فشل المجلس (مجلس الأمن الدولي) في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق (الأول من آب عام 1950) إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في أيجاد حل لهذه المسألة[2]، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة.

وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا

---

[1]. المادة (12) من الميثاق.

[2]. للمزيد حول تفاصيل المسألة الكورية انظر: جابر الراوي، **المنازعات الدولية**، بغداد، 1987، ص169 وما بعدها.

يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 3 تشرين الثاني عام 1950 تضمن العديد من المبادئ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي) [1] في مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض(Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـ (الاتحاد من اجل السلام) ،[2] وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر 1956، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.[3]

وتثير المسألة الكورية وما أدت إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام 1950 إلى الجمعية العامة، التساؤل الآتي: ترى لماذا لجأت هذه الدولة (الولايات المتحدة) إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية؟ في حين نراها اليوم تحاول العكس تماما بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها؟ ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو (الروسي أو غيره) الذي كان شبحا يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار من اختلال في توازن القوى.

---

[1]. (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو)

[2]. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص699.

[3]. محمد المجذوب، مرجع نفسه، ص696.

فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها، أما الدول الأخرى (الدائمة العضوية في المجلس) فلقد ارتضت لنفسها الدوران في فلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحياد مشوب بالحذر، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي.

وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد الأمن والسلم الدولي.

ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في محاولة أيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق،[1] والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع.[2]

ثالثا: الإجراءات المتخذة لتوسيع سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في تسوية المنازعات الدولية

قد يعجز مجلس الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي

[1]. محمد السعيد الدقاق ، **التنظيم الدولي** ، الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة 1983 ص302.

[2]. المادة (33) الفقرة (1) من الميثاق.

، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روحه (الميثاق) وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما .

لهذا السبب وغيره من الأسباب بدأت تظهر أراء تدعو إلى إيجاد الحلول التي تضمن أعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وقد اتجهت هذه الآراء إلى تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه عند اختلاله، فأخذ أصحاب هذا الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ويتوسعون في تفسيرها وكان من بين ما ينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن الدولي والذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة ، وقد أدت هذه الآراء إلى التوصل إلى نتائج هي:

- إنشاء الجمعية الصغرى.
- إنشاء لجنة مراقبة السلم.
- إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية.
- إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام.

أما ما يتعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض الولايات المتحدة سيطرتها على الجمعية العامة فيما كان الاتحاد السوفيتي يعرقل مصالحها في مجلس الأمن باستخدامه المستمر للفيتو .

وقد واجه المقترح الأمريكي اعتراضا من قبل الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية باعتباره يخالف أحكام الميثاق ويهدف إلى سلب اختصاص مجلس الأمن الدولي ، وبعد جلسات عديدة أنشئت الجمعية الصغرى في 13 تشرين سنة 1947.[1]

ويرى البعض إلى أن هذه الجمعية ما زالت قائمة من الناحية القانونية، وذلك لأن الجمعية العامة قد قررت تجديدها وبدون تحديد أجل وذلك في تشرين الأول 1949 وقد قاطعها الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية الأخرى مما جعلها من الناحية العملية متوقفة عن الانعقاد وأدى إلى تجميد نشاطها.[2]

أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة عام 1950 وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من أيلول عام 1951 على أن يتضمن تقريرها أفضل السبل الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادتين 51،52 من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضوا ، وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة[3].

[1]. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص197 وما بعدها.

[2] . محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية للخلافات الدولية**، مطبعة البرلمان، ط1، 1953، ص594.

[3]. جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ص200.

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي ودوره في تسوية المنازعات الدولية

نظم الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أجل حل المنازعات حلا سلميا حيث جاء في صدر الفصل السادس من الميثاق – في حل المنازعات حلا سلميا – وجاء الفصل السابع في الوسائل التي تتضمن قمع أعمال العدوان وما يهمنا في هذا الصدد هو دراسة الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن صلاحيات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حل سلمي.

أولا: التعريف بمجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وذلك لأن مهمة تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس هذه المنظمة والذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين من أعمالها الحصرية، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله هذا، سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية، سواء وافق عليه الدول المتنازعة أم لا وأن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الجهاز لم يأتي إلاّ لأن الحرب كانت الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لحل منازعاتهم، ولهذا فإن البشرية أصابت من الحرب هلاكا ودمارا وعلى الرغم من أن الميثاق قد حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أي عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي، إلا أن الدول تستخدم القوة لحل منازعاتها لحد الآن،[1] يعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فقد جاء في المادة (2/24) من الميثاق:

---

[1] . أكرم زاده الكوردي، **دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام**، متاح على الرابط: http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/04، على الساعة:01:10.

"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، وطالما أن الميثاق[1] ألقى على عاتق مجلس الأمن التبعية الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين واعتبره نائب عن الدول في ذلك.

ثانيا: عمل مجلس الأمن الدولي

لقد تضمن الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما تتعلق بالحل السلمي للمنازعات، فإذا وجد نزاع من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر، يسعى المجلس بحله من خلال دعوة أطراف النزاع للجوء إلى الطرق السلمية في حل المنازعات طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، أو يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهما إتباعها، أو يقترح عليهما الحل المناسب.[2]

ومن مهام المجلس الأساسية دعوة الدول المتنازعة إلى التماس حله بالوسائل السلمية المذكورة في المادة (33) من الميثاق، أما إذا أخفقت أطراف النزاع في إيجاد تسوية لحلها بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن، وللمجلس أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع كما نصت المادة (37) "على أنه يجوز للمتنازعين أن يتفقوا على عرض نزاعهم مباشرة على مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يقدم المجلس توصياته لحل النزاع سلميا حسب المادة (38) وعلى المجلس وهو يقدم توصياته في أي نزاع أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع. وأن المنازعات القانونية يجب أن يقوم أطرافها

[1]. في المادة (24) من الميثاق.

[2]. أنظر المادة (39) من الميثاق.

بعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة طبقا للمادة (36)،[1]

وللأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق (بدلا من لجنة التحقيق) وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة.

إن القول بأن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عند نظره المنازعات لا يلغي أبداً الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي، وتتمثل هذه الشروط بوجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الادعاءات مستمرة عند عرض النزاع على المجلس، وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.[2]

إن اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحيانا إلزاميا وذلك عندما تفشل الوسائل السلمية،[3] أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفا في نزاع معين شرط أن تعلن سلفا قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابها لوضع الدول الأعضاء، ولقد خول الميثاق المجلس نوعين من الاختصاصات فالأول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع

[1]. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ص734-735.

[2] .أحمد أبو الوفا محمد ، **مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية** ، دار النهضة العربية 1977 ص451.

[3]. التي وردت في المادة (33) من الميثاق في حل النزاع.

والحيلولة دون تفاقمه، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا.[1]

إن مسألة عرض النزاع على المجلس لا تعني إدراج النزاع على جدول أعماله بل أن القرار في ذلك يعود إلى المجلس[2] فهو الذي يقرر (بتسعة أصوات) هذه المسألة.

[1]. صالح جواد كاظم ، **مباحث في القانون الدولي** ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1991 ، ص92.

[2]. محمد المجذوب ، المرجع السابق ص697.

المطلب الثاني

نماذج عن تطبيق الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية لبعض القضايا

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على بعض القضايا الدولية التي طبقت فيها الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.

الفرع الأول: التحقيق كوسيلة سلمية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

- **لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية (1945- 1946):**

تكونت هذه اللجنة من ستة أعضاء أمريكيين وستة أعضاء بريطانيين وهذا في 10 أكتوبر 1945، مهمتها دراسة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين.

بدأت اللجنة عملها في يناير 1946م، وحول طبيعة عمر هذه اللجنة يرى المؤرخان الفرنسيان "جاك رومال" و"ماري لورا" في كتابهما "التحدي الصهيوني" أنه (في عام 1946 قررت لندن أن توفد إلى فلسطين لجنة مختلطة إنجليزية وأمريكية غررت بها خديعة الصهيونيين الماكرة، فإذا هي توصي بالسماح فورا ودون أي قيود بهجرة مئة ألف يهودي وفقا لطلب الرئيس "ترومان" وكان ترومان هذا الذي جعله رئيسا للو.م.أ وموت روزفلت المبكر قد اتخذ هذا الموقف هو الآخر لأسباب انتخابية).[1]

كما أنه في 1945/07/24 أطلق الرئيس ترومان رصاصته الأولى في رسالة موجهة إلى "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا يطالب فيها برفع القيود التي فرضها اكتساب البيت الأبيض سنة 1939 على الهجرة اليهودية إلى فلسطين دون تأخير.

---

[1]. سمير حلمي سالم سيسالم، **المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947- 1977)، (دراسة تاريخية تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر من قسم التاريخ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص 33.

وهكذا بدأت اللجنة مهمتها نتيجة لتدخل الو.م.أ واستجابة الرئيس ترومان للحركة الصهيونية لإلغاء الكتاب الأبيض لسنة 1939، تمهيدا لاستيلاء الحركة الصهيونية على فلسطين.[1]

وحول الموقف الأمريكي من الهجرة اليهودية إلى فلسطين واكتساب الأبيض لعام 1939 لوحظ أن الرقم مئة ألف هو الرقم الذي كان يذكره ترومان، وأن نسف الكتاب الأبيض هو ما كان يدعوا إليه هذا الرجل.

وفي 23 أوت خاطب ترومان رئيس الوزراء البريطاني في "كليمنث أتلي" قائلا: (إن الشعب الأمريكي ككل يؤمن بقوة بأن أبواب فلسطين يجب أن لا تغلق في وجه اليهود).[2]

وفي رسالة له بتاريخ 31 أوت 1945 طالب ترومان رئيس وزراء أتلي بفتح أبواب فلسطين أما الهجرة اليهودية، وأوصى بهجرة مئة ألف يهودي فورا، ويذكر ألفراد ليلينتال في كتابه "ثمن إسرائيل"أما القضية الفلسطينية كانت في حرج زمانها عندما بلغت حملة الانتخابات الأمريكية ذروتها، بين الحزبين المتنافسين، فأدرك كل واحد منهما أن حزبه لن يظفر بأصوات الناخبين اليهوديين الإسرائيليين إلا إذا بتأييد إقامة دولة يهودية في أرض فلسطين.

ويضيف ألفراد ليلينتال قائلا: "في 06 أكتوبر 1946 أعلن "ديووي" مرشح الحزب الجمهوري للرئاسة الأمريكية أن على بريطانيا ألا توافق على إدخال مئة ألف مهاجر يهودي فحسب، بل عليها إدخال مئات الآلاف من اليهود المشردين".[3]

فإنه من الأهمية مناقشة الظروف التي عملت فيها هذه اللجنة في البلدان المختلفة، فقد كان التقاء أعضاء اللجنة في نيويورك وواشنطن بداية غير عادلة، لأنها تمت في أكثر مدن

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 33.

[2]. سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 34.

[3]. سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص34.

العالم تأثر بالصهيونية. ومن الطبيعي أن تستحوذ اليهود في أمريكا على اهتمام هذه اللجنة، حيث استمعت في أمريكا إلى شهادة اليهود وخاصة أولئك الذين يطالبون بفتح باب الهجرة إلى فلسطين وبإنشاء دولة يهودية.

وعن موقف اليهود العرب من لجنة التحقيق فقد تأكد بأن اللجنة اتصلت باليهود الذين يعيشون في البلاد العربية وسجلت إجماعهم على معارضة قيام دولة يهودية في فلسطين، وهذا دليل على تسامح العرب، وإيمانهم بأن الدين لله والوطن للجميع عرب مسلمين ومسيحيين وكذلك لليهود.

أما بالنسبة لتقرير اللجنة الذي سلمته في 01 ماي 1946 إلى الحكومتين الإنجليزية والأمريكية، فقد كان تقرير محتوى على عشرة توصيات، منها ما يتعلق بالمشكلة الأوروبية لهجرة اللاجئين اليهود إلى فلسطين... وهي تمهد بالمشكلة الأوروبية كمدخل إلى فلسطين، وإنما تربط بين المشكلتين وفي صالح اليهود بشكل مستمر في وضع فلسطين في خدمة الصهيونية وكإقليم يخدم إنشاء الدولة اليهودية.[1]

وقد بدأت اللجنة عملها في يناير 1946 وأنهت تقريرها في نهاية أبريل 1946، وأذيع في كل من واشنطن ولندن في وقت واحد يوم 01 ماي 1946، وأهم ما جاء فيه:

"إن البعثة أوصت بمنح مئة ألف من يهود أوروبا المشردين الذين قاسوا الاضطهاد والتعذيب في العهدين النازي والفاشي حق الدخول إلى فلسطين.

كما رفضت اللجنة فكرة الاستقلال المبكر لفلسطين سواء كنت مقسمة أو موحدة باعتبار أن العداء بين اليهود والعرب الفلسطينيين سيؤدي إلى حرب أهلية قد تهدد سلم العالم".

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص35.

وقد احتوى على عشرة توصيات أكثرها استجابة لمطالب اليهود وليس فيها أي شيء جدي بالنسبة للعرب وحقوقهم.

وقيام حكومة الانتداب البريطاني بتسهيل الهجرة اليهودية، وإلغاء قوانين تحديد الأرضي، ووضع نظم قائمة على سياسة حرية البيع والإيجار بغض النظر عن العنصر والطائفة والمذهب، ورفع الخطر عن انتقال الأراضي لليهود، وحول توصية لجنة التحقيق بأن لا تكون فلسطين دولة يهودية ولا عربية خالصة، وأن تبقى تحت الوصاية إلى أن يتبين زوال النزاع الذي قد يهدد سلام العالم.[1]

فسدّت الباب على قيام دولة بأكثرية عربية ومنحت اليهود فرصة النمو والتكاثر والتوسع بدون أي عائق أو قيد تحت حماية الوصاية إلى الحد الذي يصبحون فيه أكثرية في السكان وفي الحيازة.[2]

وقد كان موقف الزعامة الفلسطينية من لجة التحقيق قد أعلنه جمال الحسيني سكرتير عام اللجنة العربية العليا لفلسطين الذي قال أمام اللجنة: "إن واجبنا نحو بلادنا يحتم علينا أن نعلن عدم اعترافنا بأن للجنتكم الحق في البحث أو التحقيق في قضية فلسطين ولا في تقرير مصيرها".

وقد قدم جمال الحسيني مذكرة إلى اللجنة تتضمن مطالب الشعب الفلسطيني:

- الاعتراف باستقلال فلسطين.
- العدول عن إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين.
- إلغاء الانتداب البريطاني.

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص35.

[2]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص36.

- وقف الهجرة وبيع الأراضي.[1]

أما الموقف العربي فقد كان منددا ومستنكرا للتقرير مطالبا بإلغائه وداعيا لمحاربة الاستعمار والمستعمرين، على خلاف الأمريكيين والبريطانيين فقد كانوا جد سعداء للنتيجة التي توصلت إليها اللجنة.

لكن هيئة الأمم المتحدة عقدت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة في 28 أبريل 1947، للنظر في قضية فلسطين، وانتخبت السيد "ازوالدو أرانها" ممثل البرازيل رئيسا لها، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (106) الدورة الاستثنائية بتاريخ 15 ماي 1947 لتكوين لجنة تحقيق خاصة لفلسطين ثم الرمز لها (U.N.S.C.O.P) وشكلت اللجنة الخاصة من ممثلي: استراليا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، الهند، إيران، السويد، أوروغواي، يوغسلافيا، وهذه الدول ليست لها مصالح خاصة في فلسطين.[2]

ولتقوم بإعداد تقرير عن القضية الفلسطينية على أن يرفع للجمعية العامة في جلستها العامة وكانت الحلول المطروحة للمشكلة الفلسطينية التي قامت بها لجنة الأونسكوب وهي:

- مداخل الانتداب البريطاني.
- إخضاع فلسطين لنظام الوصاية.
- إقامة دولة موحدة في فلسطين.
- تقسيم فلسطين.[3]

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص36.

[2]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص36–49.

[3]. سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص49.

وكانت هذه الحلول وقد انتهت هذه الحلول بالفشل وعدم الموافقة عليها من الطرف الفلسطيني وجامعة الدول العربية لأنها كانت ترضي الطرف الصهيوني والأمريكيين والبريطانيين.

الفرع الثاني: وساطة الأمم المتحدة لحل أزمة الرهائن (النزاع الإيراني الأمريكي)

أولا: التعريف بأزمة الرهائن

أزمة رهائن إيران هي أزمة دبلوماسية حدثت بين إيران والولايات المتحدة عندما اقتحم مجموعة من الطلاب الإسلاميين في إيران السفارة الأمريكية بها دعما للثورة الإيرانية ، وذلك بسبب أنه بتاريخ: 16 يناير 1979، أرغم الشاه على مغادرة إيران إثر اضطرابات شعبية هائلة ومظاهرات عارمة في العاصمة طهران ضد الاضطهاد والظلم وفساد هائل في العائلة البهلوية ودولتها وسياسات ضد دينية انزعج منها أغلبية أناس متدينين. حاول الشاه اللجوء إلى بلدان مختلفة منها البلدان الأوروبية ومصر والمغرب والولايات المتحدة والمكسيك وبنما وغيرها ولكن لم يستطع البقاء في أي بلد لأسباب مختلفة وأخيرا أرسل السادات طائرة خاصة للعودة به إلى مصر، في 19 أكتوبر 1979م وافقت الإدارة الأمريكية للشاه بدخول الولايات المتحدة بعد التأكد من أنه وضعه الصحي حرج للغاية وانه يحتاج للرعاية الطبية الملائمة. وكانت الإدارة الأمريكية متخوفة من ردة فعل عكسية على استضافتها للشاه وهو ما حدث بالفعل.

وفي 4 نوفمبر 1979م قام طلاب من الثوار الإيرانيين بمهاجمة السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا 52 أميركياً من سكان السفارة كرهائن لمدة 444 يوم من 4 نوفمبر 1979 حتي 20 يناير 1981، مطالبين الولايات المتحدة بتسليم الشاه لمحاكمته والذي آوى إليها للعلاج أواخر شهر أكتوبر 1979 م.[1]

[1] . **أزمة رهائن إيران**، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، متاح على الرابط:

ثانيا: وساطة الأمم المتحدة

بعد طلب الرئيس الأمريكي كارتر من الأمم المتحدة التوسط في حل أزمة الرهائن، انعقد في 09 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1979م، مجلس الأمن للمرة الأولى، وطالب بتحرير الرهائن على الفور.

كما أمر الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كورت فالدهايم" في مارس/ آذار لجنة من الأمم المتحدة بحل الأزمة، إلا أنه قبل أن تتمكن اللجنة من رؤية الرهائن، طالب الخميني أعضاءها التعبير عن آرائهم حول جرائم الشاه، وأن الو.م.أ الشيطان الأكبر.

وكان الأمين العام في الفترة من 01- 04/ 01/ 1980 قد قام بزيارة إلى طهران لمحاولة التوسط لإطلاق سراح الرهائن ولكن دون جدوى،[1] وأوكلت مهمة الوساطة بعد ذلك للجزائر، التي استطاعت بفضل سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا العادلة أن تجد حلا سلميا لأزمة الرهائن الأمريكيين بطهران مباشرة بعد نجاح الثورة الإيرانية التي أطاحت بحكم الشاه محمد رضا بهلولي.[2]

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%86_%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86، تمت الزيارة بتاريخ، 2018/06/04، على الساعة: 03:29.

[1].http :// ards. Iugaza.Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history/, p.253.

[2] . محمد مصطفى ساكري، المرجع السابق، ص61.

المبحث الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

(جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية أنموذجا)

تعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة، وتجمعها مصالح مشتركة، أو تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين. كما تعتبر ظاهرة المنظمات الإقليمية إحدى خصائص المجتمع الدولي المعاصر. وقد ثار خلاف بين اتجاهين الأول يعارض فكرة التنظيم الإقليمي باعتباره يمثل خطرا يهدد المجتمع الدولي بالانقسامات والتكتلات والحروب، كما يؤدي إلى تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية، أما الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة التنظيم الإقليمي فيستند إلى حجج من بينها :

- إن وجود التنظيم الإقليمي ضروري في توطيد العلاقات وتدعيم التضامن بين الدول ذات المصالح المشتركة إقليميا.
- اعتبار المنظمات الإقليمية وسيلة للتخفيف من أعباء المنظمات العالمية من الناحيتين المالية والفنية.
- دور هذه المنظمات الفعال في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها. حيث تلعب دور البديل للأمم المتحدة في حل المشاكل الإقليمية ، باعتبارها الأفضل في فهم هذه المشاكل وطبيعة النزاعات، ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن وفي المناطق التي توجد فيها، أولاها واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصيبا من اهتمامهم 17، فافردوا لها في الميثاق المذكور فصلا خاصا – الفصل الثامن – جاء فيه انه ": ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية

تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا... بطريق هذه المنظمات الإقليمية).[1]

المطلب الأول

جامعة الدول العربية ودورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على جامعة الدول العربية من خلال تعريفها و أهدافها ومبادئها وذلك ضمن الفرع الأول، بينما خصصنا الفرع الثاني للحديث عن دور الجامعة في حل النزاعات الدولية.

الفرع الأول: ماهية جامعة الدول العربية

أولا: التعريف بها

تعد جامعة الدول العربية منظمة إقليمية، تجمع بين الدول العربية، وهي بمثابة إطار للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتنسيق السياسي، على أساس من احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها والمساواة بينها وذلك وفقا لما نص عليه ميثاق إنشائها الذي تم التوقيع عليه بالقاهرة في 22مارس 1945 بواسطة سبع دول مستقلة وهي: مصر، سوريا، الأردن، العراق، لبنان، المملكة العربية السعودية واليمن (ويستند الميثاق في خطوطه الأساسية إلى بروتوكول الإسكندرية)،[2] وهي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950.

---

[1] . نابي عبد القادر ، **دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014، ص17.

[2] . عبد العزيز محمد سرحان، **المنظمات الدولية**، القاهرة ، 1990، ص ص 497-498.

ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية.[1]

ثانيا: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

أ/ أهداف جامعة الدول العربية:

تهدف جامعة الدول العربية إلى توثيق الصلات وتمتين الروابط فيما بين الدول العربية على أساس احترام استقلال هذه الدول وسيادتها، وتوجيه جهودها لما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها، وتحقيق أمانيها وآمالها استجابة للرأي العام العربي في جميع الدول العربية. كما تهدف إلى تعاون الدول الأعضاء في الجامعة تعاونا وثيقا وفقا لأنظمة كل دولة منها وظروفها الموضوعية وبخاصة في المجالات التالية:[2]

1- الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك أيضا التبادل التجاري والمعاملات الجمركية

والنقود والزراعة والصناعة.

2- شؤون الاتصالات والمواصلات، الطرق والسكك الحديدية والطيران والملاحة والبريد والبرق والهاتف.

3- الشؤون الاجتماعية والثقافية والصحية.

---

[1] . عبد الحق دهبي، **وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية**، متاح على الرابط:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=55134&r=0 ، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/04، على الساعة: 04:28.

[2] . كمال غالي، **ميثاق جامعة الدول العربية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي**، القاهرة، 1948، ص36 وما بعدها.

4- المحافظة على السلام والأمن العربيين، إذ تختص الجامعة العربية بمنع الحروب بين الدول العربية وتوفير الأسباب التي تجعلها آمنة على نفسها من أي اعتداء.

بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها صراحة في ميثاق الجامعة العربية، يمكننا استخلاص أهداف أخرى من نص الميثاق بصورة ضمنية ومن بينها:

- **تحرير الوطن العربي:** وبخاصة الدول المحتلة احتلالا عسكريا من قبل دول أجنبية، بالرغم من عدم تضمين الميثاق نصوصا صريحة تطالب بالمواجهة المباشرة مع الدول الاستعمارية. ولكن هدف تحرير فلسطين كان دائما أحد الأهداف الرئيسية لجامعة الدول العربية.[1]

- **تحقيق الوحدة العربية** : لم ينص ميثاق الجامعة العربية صراحة على اعتبار الوحدة العربية من أهداف الجامعة، إلا أن البعض يرى أن التمهيد لتحقيق الوحدة العربية يعد الهدف الأصيل والبعيد للجامعة، ويرى فريق آخر في الجامعة العربية (بديلا هزيلا للوحدة العربية)،[2] حيث أكد ميثاق الجامعة على استقلال الدول العربية وسيادتها.

- **تحقيق التعاون في المسائل السياسية:** فالقصد من الجامعة العربية بصريح نص المادة الثانية من ميثاقها هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها، فعلى الجامعة العربية أن تسهر على تأمين مستقبل الدول العربية وتحقيق أمانيها وآمالها، وعلى توجيه جهود هذه الدول إلى ما فيه خير للوطن العربي، أما الدول الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق فلها أن تعقد فيما بينها من الاتفاقيات ما تشاء، لتحقيق هذه الأغراض خارج نطاق الجامعة.[3]

---

[1] . محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص457.

[2]. محمد طلعت الغنيمي، **الجامعة العربية- دراسة قانونية وسياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص74.

[3]. محمد عزيز شكري وماجدة حموي، **الوسيط في المنظمات الدولية :النظرية العامة التنظيم العالمي التنظيم الإقليمي التنظيم التعاقدي**، دار الكتاب، دمشق، ط5، 2007 ، ص 242.

– **صيانة استقلال الدول الأعضاء** : ورد هذا الهدف في ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه، والغرض منه تنسيق المواقف السياسية العربية أمام المشكلات الدولية، وتعاونها وتضامنها داخل الجامعة العربية وخارجها حتى يؤدي هذا التضامن إلى دعمها واستقلالها في مواجهة الأطماع الأجنبية.[1]

– **النظر في مصالح البلاد:** ميثاق الجامعة العربية ينص على أن الجامعة لا تضم إلا الدول المستقلة ونظرا لوجود بلدان عربية أخرى خارج نطاقها لأنها كانت في ذلك الوقت لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي، ومنه أعطت الدول العربية المستقلة الحق لنفسها في النظر بصفة عامة في شؤون تلك البلدان عن طريق الجامعة بوصفها رمزا لوحدة الوطن العربي، وقد ورد في ملحق الميثاق الخاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في الجامعة أن يراعي أماني هذه البلدان وأن يعمل على تحقيقها وبأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ، وألا يدخر جهدا للتعرف على حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها وبأن يعمل على إصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها.[2]

ب/ مبادئ جامعة الدول العربية:

تضمن ميثاق جامعة الدول العربية المبادئ الرئيسية التالية:

1– المساواة بين الدول الأعضاء: حيث يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول الأعضاء ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس. فالدول العربية والأعضاء في الجامعة تمثل جميعا كقاعدة عامة – مهما كان وزنها السياسي أو الاقتصادي ومهما كان حجمها الإقليمي – في أجهزة الجامعة، كما أن لكل دولة منها صوت واحد ولها ذات الوزن.

2– المحافظة على سيادة الدول الأعضاء: فقد أكد الميثاق على استقلال الدول العربية وسيادتها ليس في مواجهة الدول غير العربية فحسب بل في مواجهة بعضها البعض. أما

[1]. رابح غليم، **الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 132.

[2] . رابح غليم، المرجع نفسه، ص132–133.

أحكام التصويت في الجامعة فقد جعلت القاعدة العامة في إصدار القرارات هي الإجماع، والقرار الذي لا يتخذ بالإجماع لا يلزم إلا من صوت على هذا القرار.

3- مبدأ المساعدات المتبادلة: والمقصود بالمساعدات هنا هو المساعدة التي تقدمها الجامعة للدول الأعضاء في حال الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء عليها، حيث نص الميثاق على انه في حال وقوع اعتداء دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فورا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

وتعاهدت الدول الأعضاء في الجامعة على أن كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بان تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبان تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة كافة التدابير والإجراءات وتستخدم كل ما لديها في وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام.

4- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:[1] بحيث تحترم كل دولة في الدول الأعضاء نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يهدف إلى تغيير ذلك النظام. ويكون التعاون فيم بين الدول العربية بحسب نظام كل دولة منها وأحوالها، وقد تأرجح تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بين الضيق والاتساع، فتارة نجد أن الدول الأعضاء في الجامعة قد تناولوا أمورا تدخل في إطار الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن الفكرة القومية وتارة أخرى نجد أن تعاون الدول الأعضاء يتم في إطار هذا المبدأ، وقد استبعد واضعو الميثاق كل ما من شأنه أن يمس هذا المبدأ كاستبعادهم مثلا مبدأ عدم جواز أن تنتهج دولة عربية سياسة تخالف سياسة الجامعة العربية.

---

[1] . كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط01، 2007، ص394.

5- مبدأ فض المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة بالطرق السلمية: حيث لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف ،كان قرار المجلس نافذا وملزما.[1]

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

يلزم ميثاق الجامعة الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات التي قد تنشب بينها، ويميز الميثاق بهذا الشأن بين نوعين من النزاعات، النوع الأول ويختص بالنزاعات التي تتعلق باستقلال الدولة وسلامة أراضيها أو سيادتها والتي يخشى مجلس الجامعة منها وقوع حرب بين دولة عضو وبين دولة أخرى عضو في الجامعة أو غير عضو فيها، وفي هذا النوع يمارس المجلس بين المتنازعين دورا توفيقيا إذ أنه يتوسط لحل النزاع. أما النوع الثاني فيتعلق بالنزاعات التي لا تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، وفي هذه الحالة إذا وافقت الدول المعنية على عرض النزاع على مجلس الجامعة، فإن المجلس يمارس عندئذ دورا تحكيميا. والفارق بين دور المجلس التحكيمي ودوره التوفيقي هو أن قراراته تكون ملزمة حينما يمارس دوره التحكيمي لأن الدول المعنية قد لجأت إليه بملء إرادتها ونصبته حكما في حين أن قرارات المجلس لا تكون ملزمة للأطراف حينما يمارس دوره التوفيقي كوسيط [2].

شهد مجلس جامعة الدول العربية تطورا بالنسبة لدوره في مجال تسوية المنازعات العربية، وذلك على مستوى استخدام أساليب جديدة خارج الإطار الضيق الذي حدده الميثاق في الوسيلتين السابقتين أي الوساطة والتحكيم الاختياري، فقد استعان المجلس بالعديد من الوسائل و"التكتيكات"، فلجأ في المنازعات المختلفة التي عرضت عليه إلى المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق، كما اعتمد المجلس أسلوب الفصل بين الأطراف

[1] . مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 1974، ص425.

[2] . محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2010 ، ص195-196.

المتنازعة من خلال إرسال قوات عربية مشتركة، وقد حدث ذلك مرتين في تاريخ الجامعة : الأولى كانت أثناء النزاع العراقي الكويتي سنة 1961، حيث عرفت القوات التي أرسلت إلى الكويت باسم " قوات الطوارئ العربية" أو" قوات الجامعة العربية." والمرة الثانية كانت أثناء أزمة الحرب الأهلية اللبنانية، حيث عرفت القوات التي أرسلت باسم " قوات أمن الجامعة العربية "أو "القوات العربية الرمزية" إلى أن تم تعزيزها فعرفت بقوات الردع العربية إلا أن أهم وسائل تسوية المنازعات العربية غير الواردة في الميثاق تتمحور حول جهازين رئيسيين : الأمين العام، ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة.[1]

المطلب الثاني

منظمة الوحدة الإفريقية ودورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على ماهية منظمة الوحدة الإفريقية باعتبارها منظمة إقليمية وكذا معرفة الدور الذي لعبته في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية على التوالي.

الفرع الأول: ماهية منظمة الوحدة الإفريقية

أولا: التعريف بمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)

منظمة الوحدة الإفريقية هي: الهيئة التي تتكوّن من عدد من الأهداف المحددة، وضمن قانون يرسم أعمالها ومبادئ تعمل في سبيل تحقيقها، ضمن مجال اهتماماتها سواء السياسيّة أو النقابيّة أو الثقافيّة...إلخ.

وتعرف أيضا على أنها: هي عبارة عن منظمة تضمّ كافة الدول الإفريقيّة، ومن أهدافها السعي لتدعيم التعاون بين تلك الدول في كافة المجالات بما يخدم مصالحها جميعاً. تعتبر هذه المنظمة أحد أهم الإنجازات التي تحققت بعد استقلال كافة دول قارّة إفريقيا، وثمرة محاولات

[1] . عبد الحق دهبي، المرجع الإلكتروني السابق.

حثيثة عدة، عبر سنوات كثيرة وجهود مضنية بُذلت في سبيل تحقيق الوحدة فيما بين هذه الدول[1].

ثانيا: أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية

أ/ أهدافها:

كما جاء في ميثاق اتحاد الدول الإفريقية، فان هذا الاتحاد يعد نواة للدول الإفريقية المتحدة، كما يتيح العضوية لكل دولة وفقا لأهدافه المقررة و التي من بينها:

- ✓ تنمية النشاط الوحدوي سواء في السياسة الداخلية أو الخارجية.
- ✓ تنمية روابط الصداقة والتعاون بين الدول في الميدان السياسي والاقتصادي والثقافي.
- ✓ إدماج مواردها بغية تقوية استقلالها ووحدتها الإقليمية
- ✓ العمل على تصفية الامبريالية والاستعمار، والاستعمار الجديد في أفريقيا لتشييد الوحدة الإفريقية.
- ✓ تنسيق السياسة الداخلية والخارجية بين الدول الأعضاء لجعل عملهم ذا فاعلية أكبر، ولإسهامهم بقدر أوفر في حفظ السلام.[2]

ب/ مبادئها: من بين مبادئ الوحدة الإفريقية نذكر على سبيل المثال

---

[1] . غادة الحلايقة، **مفهوم منظمة الوحدة الإفريقية**، متاح على الرابط:

http://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/06/04،على الساعة: 15:16.

[2] . بطرس بطرس غالي، **منظمة الوحدة الإفريقية**، دار الجيل، القاهرة، 1964، ص19.

• **المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:** حيث يقوم ميثاق المنظمة على أساس المساواة التامة بين جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن ظروف كل دولة وإمكانياتها.[1]

• **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:** حيث نص الميثاق الإفريقي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

• **احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها:** حيث أشار الميثاق إلى هذا المبدأ في ديباجته من المادة الثالثة منه.

• **محاربة الاستعمار:** ورد في المادة الثانية من ميثاق الوحدة فسياسة منظمة الوحدة الإفريقية في مكافحة الاستعمار مصدرها مؤتمر أكرا للدول المستقلة الذي عقد في عام 1985.

• **محاربة الاستعمار الجديد:** ورد ذكر الاستعمار الجديد في الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق الدار البيضاء كذلك ذكر عدة مرات في الخطب التي ألقاها رؤساء الدول في مؤتمر القمة الإفريقي.

• **سياسة عدم الانحياز:** حيث فرضت المادة الثالثة في الفقرة السابعة من الميثاق التزاما على الدول الأعضاء بعدم الانحياز إلى أي من التكتلات، وبعدم الارتباط العسكري أو الاقتصادي بأية تنظيمات تعكس الصراع بين مختلف الكتل.[2]

[1] . بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص82.

[2] . بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص ص96-100.

الفرع الثاني: دور منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات بالطرق السلمية

أولا: النزاع بين إثيوبيا وإريتريا

انعقد مؤتمر القمة للدول الإفريقية المستقلة في أديس أبابا في 22 ماي عام 1963 اشترك في هذا المؤتمر ثلاثون دولة مستقلة، كما حضر المؤتمر ثمانون مراقبا يمثلون أربعة وعشرين حزبا ومنظمة تحريرية لبلاد افريقية، وقد تجمعوا في العاصمة الإثيوبية ليكونوا على مقربة من اجتماعات القمة.[1]

منظمة الوحدة الإفريقية قامت بالوساطة النزاع بين إثيوبيا وإريتريا فقد شرعت من يونيو 1998إلى غاية شهر ديسمبر 2000 و التي تدخل في إطار الفصل الثالث من الميثاق الخاص بـ "التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض التوفيق أو الوساطة أو التحكيم " وبالتالي فإن رغبة الدول الأعضاء في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية كان موجودا بالفعل منذ إنشاء المنظمة من خلال:

1- إنشاء "لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم" (المادة التاسعة عشرة من الميثاق) التي للأسف لم يتم تفعيلها.

2- إنشاء مختلف اللجان المخصصة لتسوية النزاعات، "هذه اللجان التي يقابلها انعدام آلية متابعة دائمة، يعتبر دليلا على عدم فعاليتها"، لكن هذا فقط في بداية التسعينات ومع انتشار الصراعات الداخلية المدمرة في كافة أنحاء القارة في سياق ما بعد الحرب الباردة قررت الدول الإفريقية تجسيد هذه الإستراتيجية عن طريق استبدال اللجان المختصة إلى إطار مهيكل عملي ودائم وامتدادا لهذه الإستراتيجية فإن آلية الوقاية وإدارة وتسوية النزاعات تم تأسيسها من أجل: **أولا** : الوقاية أو منع خطر اندلاع صراعات كامنة أو محتملة، **وثانيا:** لتهيئة الظروف المواتية لإدارة النزاعات وتسويتها، هذه الإستراتيجية وفقا لمصمميها، تعتبر كعنصر مكمل

[1]. طارق عزت رخا، **المنظمات الدولية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص230.

لهدف التنمية في القارة التي كانت تعرقل باستمرار بسبب انتشار النزاعات البينية وداخل الدول. هذه الآلية الجديدة، والتي كانت الأولى على الساحة الإفريقية تلا سمح فقط بإعطاء البلدان الإفريقية محتوى ملموس "لـ ثقافة السلام" الذي هو رغبة قوية لجميع شعوبها، ولكن خصوصا إعطاء إفريقيا الفرصة للاستفادة من الخبرة الكبيرة في السعي الجماعي لإيجاد حلول دائمة للنزاعات.

وقد أخذت المنظمة على عاتقها مسؤولية هذه الوساطة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على إمكانية منح مجلس الأمن لتفويض إلى الهيئات الإقليمية من أجل إدارة السلم والأمن الدوليين. في الواقع لقد ثمن مجلس الأمن بوضوح الجهود التي دأبت عليها هذه المنظمة، ولاسيما عن طريق تشجيع منهجيتها في الاتفاق الإطار وترك اتجاه المفاوضات نحو الوساطة، بالرغم من أنه يلم ترك المنظمة عموم المستقلة تماما في تسوية النزاع في المفاوضات مع طرفي النزاع، واستفادت المنظمة من الضغوط التي فرضتها الولايات المتحدة على الأطراف وكذا التدابير المرافقة للأمم المتحدة مثل تبني عشرة قرارات لمجلس الأمن، بما في ذلك القرار 1298 من الفصل السابع في 17 ماي 2000 الذي قرر فرض عقوبات اقتصادية، إرسال بعثة استطلاع إلى كلا الطرفين، وتعيين الأمين العام – كوفي عنان – مبعوثه الخاص إلى إفريقيا الجزائري محمد سحنون كممثلا للأمم المتحدة في العملية الدبلوماسية وإنشاء بعثة الأمم اريتريا بموجب القرار من هيئة الأمم المتحدة في إثيوبيا والصادر في31 جويلية 2000 بعد المبادرة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية ورواندا، استمرت أمريكا في التعاون والتنسيق والمساهمة في الوساطة التي تقوم بها المنظمة الإفريقية في الضغط على كلا الجانبين والتحدث إلى المنظمة في مضمون الاتفاقات المتعاقبة و مساعدتهم على صياغتها. الوساطة الإفريقية سهلت توقيع كل من إثيوبيا واريتريا خمسة اتفاقيات متتالية وهي[1]:

[1] . العربي فارس، **دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الإثيوبي الإريتري 2002. 1998 (مع التركيز على الوسيط الجزائري)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص : دبلوماسي، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر03، 2013/2012، ص98.

–الاتفاق الإطار وشروط تنفيذ – الترتيبات التقنية لتنفيذ الاتفاق الإطار وشروطه – الوثيقة غير الرسمية – الاتفاق على وقف القتال والأعمال العدائية– اتفاق السلام الشامل، التسوية النهائية للنزاع نظريا وقعت بموجب اتفاق وقف الأعمال العدائية في الجزائر العاصمة يوم 12 ديسمبر 2000، والذي تم التوصل إليه بعد سنتين من الجهود الدبلوماسية حيث يعتبر إنجازا سريعا مقارنة بالوسائل المتاحة . وكانت هذه الوساطة التي قامت بها المنظمة أيضا فرصة لقياس وزن اثنين من الرئاسات المتعاقبة للمنظمة: بوركينافاسو والجزائر[1].

ثانيا: النزاع بين السنغال وموريتانيا

اختلفت الآراء حول المسببات الرئيسية إلى نشوب الأزمة السنغالية الموريتانية، فراح يحللها البعض على أساس العوامل الجغرافية، واتخذ فريق آخر منهجا مخالفا لأسباب الأزمة. يعود سبب النزاع بين البلدين على الحدود، حيث أن موقف السنغال هو عدم جواز المساس بالحدود الموروثة من الاستعمار وأنها لا تضمر أي غرض إقليمي في أرض موريتانيا، واتخذ فريق أخر منهجا مخالفا لأسباب الأزمة واعتبر المشروعات الحديثة لاستغلال نهر السنغال هي المحرك الجغرافي للأزمة، بينما أرجعها فريق أخر للمشكلات العرقية بينما أرجعها الكثير على أنها أزمة حدودية في المقام الأول.[2]

وعليه، فقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية بجهود الوساطة السلمية في الشخص الذي يتولى الدورة السنوية والتي تواجد فيها الرئيس المالي "موسى تراوري"، (جويلية1988–1989)، ثم الرئيس حسني مبارك (جويلية 1989–1990)، ثم الرئيس بوري موسوفينى رئيس

[1] . العربي فارس، المرجع نفسه، ص98.

[2]. عبد الله عبد الرازق إبراهيم، وشوقي الجمل، **دراسات في تاريخ غرب إفريقيا الحديث والمعاصر**، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، 1998، ص189.

أوغندا (1990-1991)، وقد قرر مؤتمر القمة الإفريقي وساطة من مصر وتونس والنيجر وزمبابوي بالإضافة إلى في دورته السادسة والعشرين تشكيل لجنة أوغندا.[1]

الجولة الأولى: وفيها حاول رئيس مالي إتباع أسلوب الخطوة بالخطوة حيث زار كلا من موريتانيا والسنغال في 12ماي 1989 وتم عقد اجتماعات في باماكو لوزيري داخلية البلدين وزميلهما الماليفي يوم 17 ماي ثم اجتمع الثلاثة في الفترة من03 إلى 04 جوان1989، كما تلت ذلك اجتماعات وزراء الداخلية و الجنرالات من الدولتين، وقد اقترح الرئيس المالي حل بعض المشكلات الخلافية مثل تبادل الماشية، لكن انتهت مدة رئاسته دون حل لأي مشكلة.

الجولة الثانية: تولى رئاسة المنظمة في هذه الأثناء الرئيس المصري حسني مبارك وأبدى الطرف السنغالي ترحيبا بالأسلوب الذي اتبعه الرئيس الذي اتبعه الرئيس في الوساطة وهو يتمثل في التناول الشامل الجامع لمختلف البنود الخاصة بالخلاف وقد كان سعي مصر في البداية لتحقيق اتفاق بين الدولتين المتنازعتين على المبادئ التي ستحكم التسوية السلمية، في شكل اتفاق عام يوفر لهذه التسوية إطارها الفكري والقانوني، وعلى الرغم من أن الجانب الموريتاني قد أعلن تقبله لهذا الأسلوب، لكنه اتضح إحجامه عن تقديم مشروع لاتفاق المبادئ مثلما أبداه الطرف السنغالي وعلى اثر هذا التباعد بين الطرفين المتنازعين اقترحت جماعة الوسطاء المصريين باستئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وتم إعادة ترتيب الرحلات الجوية بين العاصمتين،[2] وقد أوضحت الحكومة السنغالية أنها لا تجعل من مسالة الحدود شرطا مسبقا للتسوية وأنها تقبل المفاوضات، بيد أن الجانب الموريتاني ابدي عزوفا عن فكرة لقاء قمة لا تسبقه تدابير فورية لاستتاب الأمن على ضفتي نهر السنغال ولتأمين سلامة الرعايا الموريتانيين الذين مازالوا محتجزين في السنغال.[3]

---

[1] . عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، وشوقي الجمل، المرجع نفسه، ص200.

[2] . صالح بكتاش، **النزاع السنغالي الموريتاني**، دار المستقبل العربي،القاهرة، 1990، ص 220.

[3] . صالح بكتاش، المرجع نفسه، ص220.

في السادس من سبتمبر 1989، توجه الرئيس حسني مبارك إلى نواكشوط ثم داكار حيث التقى بالرئيس الموريتاني "معاوية ولد الطايع" والرئيس السنغالي "عبده ضيوف" لبحث المشكلة و لقد أسفرت هذه الزيارة عن الاتفاق على العمل على احتواء الأزمة إضافة إلى موقف الحملات الإعلامية بين الجانبين فورا إضافة إلى العمل على تسهيل مهمة اللجنة السداسية التي قررت منظمة الوحدة الإفريقية تشكيلها من مندوبي مصر وتونس وتوجو والنيجر وزمبابوي لبحث الخطوات العملية لإنهاء الأزمة والمساهمة في إنجاح مهمة هذه اللجنة، وكما عقدت اللجنة الإفريقية المشتركة اجتماعات في بلجراد على هامش مؤتمر عدم الانحياز، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأديس أبابا مقر المنظمة الذي أثار فيه المندوب الموريتاني مسالة المبحوثين...[1]

الجولة الثالثة: تمت هذه الجولة تحت زعامة رئيس أوغندا في جويلية عام 1990 ولكن لم يطرأ أي تغيير يذكر، ولكن موريتانيا واجهت تغييرا ملحوظا في القوى الخارجية والداخلية في غير صالحها إذ كانت هزيمة حليفها العراقي (صدام الحسين) قد افقدها أهم سند خارجي يمدها بالسلاح بالإضافة إلى ضغوط اقتصادية من قبل فرنسا والولايات المتحدة والدول العربية الخليجية التي أرادت أن تدفع موريتانيا ثمن انحيازها للعراق، وجد النظام الموريتاني أن يطوع نفسه لمواجهة الأزمة بإنهاء الحكم العسكري والعودة للحكم المدني ثم تحول النظام الى التعدد الحزبي ومن هنا بدا استئناف اللقاءات تحت رعاية فرنسا التي سعت للتوفيق بين الطرفين، وبالفعل نجحت في مساعيها التوفيقية بينهما، حيث قامت باستقبال اجتماعات وزراء كلا الدولتين بالإضافة إلى وزير الدولة المصري للشؤون الخارجية لمناقشة الأوضاع .[2]

[1] . صالح بكتاش، مصدر نفسه، ص221.

[2] عبد الله عبد الرازق إبراهيم وشوقي الجمل، المرجع السابق، ص ص200-201.

وعليه يمكن القول أن منظمة الوحدة الإفريقية سعت جاهدة ولعبت دورا لا يستهان به في حل الأزمة بين السنغال وموريتانيا، إلا أنه كان دورا محدودا نظرا للمنهج الذي سلكه النزاع بين الطرفين خاصة وأنه كانت هناك انعدام الرغبة في التسوية من جانب السنغال.

خلاصة الفصل

ما يمكن إجماله في نهاية هذا الفصل أنه وبرغم الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية إلا أنه لا تزال هناك قضايا عالقة أمام الأمم المتحدة يَستَعِر أُوَارُها، مثل الصراعات في سوريا واليمن وليبيا والعراق، والبرنامج النووي الإيراني، والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على دول الجوار.

أما بخصوص جامعة الدول العربية وباعتبارها أول هيئة عربية تضم الدول العربية الموقعة على ميثاقها، فهي تعتبر بذلك منظمة إقليمية تقوم على أسس قومية وقيامها جاء استجابة للظروف السياسية العربية، ورغبة العرب بالوحدة، إلا أن الدعوة لإقامة أي شكل من أشكال الوحدة جاءت من بريطانيا تنفيذا للسياسة الاستعمارية. وهذا من أجل إيجاد مناطق نفوذ لها والحفاظ على مصالحها، وكذا الأمر بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية التي بذلت مساعي معتبرة في حل الأزمة، حيث حدت من وقوع اشتباكات أخرى بين البلدين، إلا أن دورها كان محدودا كما سبق وأشرنا، لأسباب تعود لطرفي النزاع.

ومما لا شك فيه أن كل من المنظمات الدولية والإقليمية تسعى جاهدة لفرض نفسها ووجودها والعمل تطبيقيا بالمبادئ التي يتضمنها ميثاق كل منظمة.

الخاتمة

ما يمكن قوله في ختام هذا البحث، أن تسوية النزاعات الدولية تتم على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختيار وسيلة التسوية، مادام أن الوسيلة المطروحة ملائمة لحل النزاع القائم، إذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل الحل المبكر والعادل للنزاعات الدولية .

والطرق السلمية لتسوية النزاعات منها ما هو سياسي كالمفاوضات المباشرة والوساطة والتوفيق...، والتسوية عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، وهي وسائل لا تنتهي إلى حلول ملزمة لأطراف النزاع، إذ يبقى لأطراف النزاع حرية الأخذ بهذه الحلول كلها أو بعضها أو رفضها، ومن تلك الطرق ما هو قانوني وما هو قضائي، فإذا كانت تسوية النزاعات بالطرق السلمية هو التزام قانوني فإن تحديد وسيلة التسوية أمر يرجع إلى إرادة أطراف النزاع الذين يملكون حرية تحديده إما بالاتفاق بينهم قبل أن يثور أي نزاع أو بالاتفاق بعد أن يثور النزاع فعلا، ويرجع طوعية اختيار وسيلة التسوية إلى مبدأ السيادة وأن الدولة لا تلتزم إلا برضاها، ويعتبر ذلك من صعوبات تفعيل مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات لأنه يؤدي إلى إتاحة فرص المماطلة والتسويف للطرف الذي يستشعر ضعف موقفه في النزاع أو للطرف الذي يجد في إطالة أمد النزاع وعدم تسويته ما يتيح له تحقيق مكاسب قانونية أو واقعية على حساب الطرف الآخر.

وما يمكن استنتاجه عن إجراءات تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية (الودية) أنها ما تزال تتسم بالبطء وكثرة العراقيل التي توضع أمامها بسبب مواقف الدول أطراف النزاع الذين لا تتوافر لديهم الرغبة الصادقة في الوصول إلى حل للنزاع، لذلك فإننا نرى كمقترحات الأخذ بما يلي:

- أن تتبنى الأمم المتحدة اتفاقية دولية عامة تلزم أطراف النزاع الدولي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية متى لم تتم تسوية النزاع بالطرق الودية (السلمية) خلال ستة أشهر من نشوب النزاع وما لم يتم اتفاق أطراف النزاع خلال هذه الفترة على اللجوء إلى التحكيم أو أي محكمة دولية مختصة، وذلك حتى يتم إغلاق أبواب المماطلة التي تعوق التسوية السلمية للنزاع في الوقت المناسب وتتجنب تفاقم النزاعات والأزمات الدولية.

- إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة لإعادة التوازن بين المصالح خدمة للشعوب والأمم.

- إعادة النظر في حق الفيتو كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة لتغيير الواقع الدولي بمختلف معطياته.

- تحقيق القوة الذاتية وحسن توظيفها من العالم العربي الإسلامي يؤهلها إلى احتلال مقعد من الاحترام لا يمكن أن تحل المعضلات الدولية والعالمية بتجاهلها.

- ينبغي على الدول عند إبرام الاتفاقيات أن تفترض فيها توقع منازعات بينها، مما يستوجب الاتفاق على أسلوب معالجتها بتعيين جهة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على غرار ما يجري في عقود القانون الخاص فتعرف مسبقا الهيئة المختصة والقواعد القانونية التي تحكم النزاع، فتكون جهة الاختصاص إما محكمة التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية أو أية هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

- في حالة غياب هذه الاتفاقيات، ينبغي أن يكون التفاوض هو الأسلوب الكفيل والملائم لحل النزاعات وفقا للمفهوم المعاصر والسليم لمبادئ وقواعد قانونية دولية حتى لا يستغل أي طرف وضع هذا النزاع خارج أي إطار قانوني ويلجأ إلى استعمال القوة وهي الوسيلة التي أصبح ينبذها المجتمع الدولي المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

I- القرآن الكريم.

II- الكتب.

أولا/ الكتب العربية:

1. إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، من منشورات دار الفكر العربي، ط1، سنة 1973.

2. أحمد أبو الوفا محمد، **مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية** ، دار النهضة العربية 1977.

3. أمين اليوسفي، **تسوية النزاعات بالوسائل السلمية**، بيروت، 1997.

4. بطرس بطرس غالي، **منظمة الوحدة الإفريقية**، دار الجيل، القاهرة، 1964.

5. جابر الراوي، **المنازعات الدولية**، بغداد، 1987.

6. حسن الجلبي، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**، بغداد، 1970.

7. حسن الحسن، **التفاوض والعلاقات العامة**، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت، 1993.

8. رابح غليم، **الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية**، دار هومة، الجزائر، 2004.

9. زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2011.

10. شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، 1982.

11. شوقى جواد، عباس أبو الثمن، **التفاوض مهارة وإستراتيجية**، بغداد، 1991.

12. صالح بكتاش، **النزاع السنغالي الموريتاني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990.

13. صالح جواد الكاظم، **مباحث في القانون الدولي**، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، 1991.

14. صالح جواد كاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.

15. صالح محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1991

16. طارق عزت رخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، ليبيا.

17. طارق عزت رخا، **المنظمات الدولية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

18. طلعت جياد الحديدي، **مبادئ القانون الدولي العام والعولمة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2001.

19. عبد الحميد دغبار، **تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية**، دار هومة، 2008.

20. عبد العزيز العزاوي وعلي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية، 2010.

21. عبد العزيز محمد سرحان، **المنظمات الدولية**، القاهرة ، 1990.

22. عبد الكريم علوان، **الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر**، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

23. عبد الله عبد الرازق إبراهيم، وشوقي الجمل، **دراسات في تاريخ غرب إفريقيا الحديث والمعاصر**، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، 1998.

24. عصام العطية، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، بغداد 1986.

25. عصام جميل العلي، **الدراسات الدولية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998.

26. علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية الظاهرة والعلم-الدبلوماسية، الإستراتيجية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

27. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

28. عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هومه للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010.

29. غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولى العام**، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

30. كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط01، 2007.

31. كمال غالي، ميثاق **جامعة الدول العربية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي**، القاهرة، 1948.

32. محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثالثة 1983.

33. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص699.

34. محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام** ،ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.

35. محمد طلعت الغنيمي، **الجامعة العربية- دراسة قانونية وسياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

36. محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية للخلافات الدولية**، مطبعة البرلمان، ط1، 1953.

37. محمد عزيز شكري وماجدة حموي، **الوسيط في المنظمات الدولية: النظرية العامة التنظيم العالمي التنظيم الإقليمي التنظيم التعاقدي**، دار الكتاب، دمشق، ط5، 2007.

38. محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2010

39. مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 1974.

40. نبيل أحمد حلمي، **التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط1، سنة 1983.

41. نبيل حلمي، **التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، 1983.

ثانيا/الكتب الأجنبية:

42. Donald b, sparks, the dynamics of effective negotiation gulf publishing co. p.1982.

43. Heinritch (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920.

44. Rapports entre le droit interne et le droit international, in R.C.A.D, 1923.

45. Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956.

46. Anzilott (G Cours de droit international public traduction française par GIDEL,Tomel,Paris 1929.

47. Northedge F.S.and Donelan..M.d. international disputes London, 1971.

48. M.Pedler,negontistion Skills jounal of Europen indusrial Tranning Vol,pt.No.4-No.5.1977.

III- الرسائل الجامعية:

49. سوالم سفيان، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014.

50. عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012.

51. محمد مصطفى ساكري، **التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

52. سمير حلمي سالم سيسالم، **المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947- 1977)، (دراسة تاريخية تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر من قسم التاريخ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005.

53. العربي فارس، **دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الإثيوبي الإريتري 2002 . 1998 (مع التركيز على الوسيط الجزائري)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: دبلوماسي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2013/2012.

54. نابي عبد القادر ، **دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

IV- المجلات:

55. وسام صالح عبد الحسين الربيعي، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد/20، كلية الآداب، جامعة بابل، نيسان2015.

V- المواقع الإلكترونية:

56. http :// ards. Iugaza.Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history/.

57. غادة الحلايقة، **مفهوم منظمة الوحدة الإفريقية**، متاح على الرابط:

http://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9 .

58. http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1 .

59. الجمعية العامة للأمم المتحدة،

http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml .

60. .https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%86_%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86

61. أزمة رهائن إيران، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%86_%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86.

62. أكرم زاده الكوردي، **دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام،**

. http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1

63. تاريخ وأنواع وخصائص ومجالات التفاوض، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن:

http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/084.ht.

64. دنيا الأمل إسماعيل، **المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/ القطري دراسة حالة**، الحوار المتمدن، العدد3055،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542.

65. سمر أبو ركبة، **الوساطة لحل المنازعات الدولية–قضية لوكربي دراسة حالة،**

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html.

66. عبد الله بن محمد العمراني، **الوساطة في تسوية المنازعات–دراسة فقهية،**

https://platform.almanhal.com/Files/2/65126.

67. كريم الرود، دور مبادئ الوساطة في حل النزاعات ، متاح على الرابط

https://www.maghress.com/al3omk/30538.

68. وردة فخري، **تعريف ومفهوم المساعي الحميدة– القانون الدولي،**

/https://www.mohamah.net/law

69. محمد صافي، **دروس في القانون الدولي العام،**

http://www.startimes.com/?t=22025324.

70. سمر أبو ركبة، **دراسة في التحقيق في فض المنازعات الدولية،**

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229550.html .

71. محمد عزيز شكري، "**تسوية النزاعات الدولية**"، الموسوعة العربية،

https://www.marefa.org/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%

A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.

72. عبد الحق دهبي، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية،

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=55134&r=0.

73. منتدى تفاوضي متعدد الأطراف، وظائف وسلطات الجمعية العامة،

http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: الوسائل السلمية التقليدية لحل النزاعات الدولية	**07**
المطلب الأول: المفاوضات	**07**
الفرع الأول: تعريف المفاوضات وخصائصها	**08**
الفرع الثاني: طرق المفاوضات وعناصرها	**11**
الفرع الثالث: مراحل التفاوض	**16**
المطلب الثاني: المساعي الحميدة	**17**
الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة وأهميتها	**17**
الفرع الثاني: دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية	**19**
المطلب الثالث: الوساطة	**22**
الفرع الأول: تعريف الوساطة مبادئها	**23**
الفرع الثاني: دور الوساطة في حل النزاعات الدولية	**28**
المبحث الثاني: الوسائل الوسائل السلمية الحديثة لحل النزاعات الدولية	**29**
المطلب الأول: التحقيق	**30**
الفرع الأول: تعريف التحقيق	**30**
الفرع الثاني: دور التحقيق في حل النزاعات الدولية	**31**
المطلب الثاني: التوفيق	**34**
الفرع الأول: تعريف التوفيق	**34**
الفرع الثاني: الاختصاصات والإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق	**36**

الفرع الثالث: التمييز بين التوفيق والتحقيق	**37**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية (هيئة الأمم المتحدة أنموذجا)	**42**
المطلب الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ودورهما في تسوية المنازعات الدولية	**44**
الفرع الأول: الجمعة العامة ودورها في تسوية النزاعات الدولية	**44**
الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي ودوره في تسوية المنازعات الدولية	**53**
المطلب الثاني: نماذج عن تطبيق الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية لبعض القضايا	**57**
الفرع الأول: التحقيق كوسيلة سلمية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	**57**
الفرع الثاني: وساطة الأمم المتحدة لحل أزمة الرهائن (النزاع الإيراني الأمريكي)	**62**
المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية(جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية أنموذجا)	**64**
المطلب الأول: جامعة الدول العربية ودورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**65**
الفرع الأول: ماهية جامعة الدول العربية	**65**
الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**70**
المطلب الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية ودورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**71**
الفرع الأول: ماهية منظمة الوحدة الإفريقية	**71**
الفرع الثاني: دور منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات بالطرق السلمية	**74**

خلاصة الفصل	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**85**
قائمة المحتويات	**94**
الملاحق	/
الملخص	/

الملاحق

ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي :

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة ."

5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة.

-مجلس أمن.

-مجلس اقتصادي واجتماعي.

-مجلس وصاية.

-محكمة عدل دولية.

-أمانة.

2. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة ."
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة .

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور .

المادة 11

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .
3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر .
4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة .

المادة 12

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

2. يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها .

المادة 13

1. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ– إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب–إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية .

المادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها .

2. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها .

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

الوظائف والسلطات

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر .

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح .

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك .

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .

3. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .

2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .

المادة 38

لمجلس الأمن –إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك– أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 .

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ."

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 .

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن

الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى –سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن– تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء

استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها .

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 .

المادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق .

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

ملخص

مما لا شك فيه أن الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية هي التي تحدث أحياناً أي بمعنى أنها تبدأ بعد حدوث المشاكل التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية، ففي حالة حدوث حروب أو غيرها يتم حلها بالطرق السلمية ودياً سواء عن طريق الوسائل التقليدية أو الحديثة المتمثلة في: المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة إلى جانب التوفيق والتحقيق، أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الأوربية أو الإفريقية أو جامعة الدول العربية، وذلك لإنهاء هذا النزاع بين الأطراف المتصارعة تفاديا لاستخدام القوة العسكرية وإعادة الوضع الطبيعي بينها إلى ما كان عليه قبل حدوث النزاع وذلك لحله سلميا قبل الالتجاء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية أو إلى القضاء الدولي.

Sans aucun doute, a ce que des moyens pacifiques utilises pour résoudre les conflits internationaux se produisent parfois dans la mesure où ils commencent après les problèmes qui surgissent entre les personnes du droit international. qu'il s'agisse d'États ou d'organisations internationales. Ou des négociations, ainsi que la conciliation et l'investigation, ou par des organisations internationales ou régionales telles que le Conseil de sécurité, l'Assemblée générale des Nations Unies, les organisations européennes ou africaines ou la Ligue des États arabes pour mettre fin à ce conflit entre les parties en conflit. Afin d'éviter l'utilisation de la force militaire et rétablir la situation normale, y compris à ce qu'il était avant le conflit à résoudre pacifiquement avant de recourir à l'arbitrage ou à la Cour internationale de Justice ou à la justice internationale.